جامعة قاصدي مرباح– ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمالالمتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: قانون عام اقتصادي

شعبة : حقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

إجراءات إبرام صفقات المتعامل العمومي الاقتصادي.

"سوناطراك نموذجا"

إعدادالطالبين:

_ سعيد ناصر. إسماعيل لاطرش.

_ أمال إبتسام نوال.

إشراف الدكتور

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/غزيز محمد الطاهر	أستاذ مساعد "أ"	رئيسا
د/ لاطرش اسماعيل	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا
أ/ زروقي كميلية	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا

السنة الجامعية:2022 - 2023

جامعة قاصدي مرباح– ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمالالمتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي
الميدان: قانون عام اقتصادي
شعبة : حقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

إجراءات إبرام صفقات المتعامل العمومي الاقتصادي.

"سوناطراك نموذجا"

إعدادالطالبين:
_ سعيد ناصر. إسماعيل لاطرش.
_ أمال إبتسام نوال.

إشراف الدكتور

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/غزيز محمد الطاهر	أستاذ مساعد "أ"	رئيسا
د/ لاطرش اسماعيل	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا
أ/ زروقي كميلية	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا

السنة الجامعية:2022 - 2023

شكر

جميل الفضلوعظيم الثناء إلى صاحب الفضل والفضيلة، الدكتور إسماعيل لاطرش، المشرف على هذهالمذكرة، لما خصنا به من اهتمام ومتابعة، وما أمدنا به من نصائح ثمينة وتوجيهات قيمة ، كما نتوجه بالشكر لكل الجهود المبذولة من طرف الأســـاتذة طوال المســـار الدراسي، والشكر موصول أيضا لعمال الشركة سوناطراك على تقديم كل معلومة من شأنها إثراء هذا العمل المتواضع.

إهداء

إلى القلب المعطاء والصدر الحاني

أمي الحبيبة

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين

إخواني وأخواتي وأصدقائي

إلى كل من ساعدني ولو بحرف في حياتي الدراسية

إلى هؤلاء جميعاً: أهديكم هذا العمل.

إبتسام

إهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

..... أُمِّي الحبيبة .....

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

..... والدي العزيز .....

إلى زوجتي الحبيبة وأولادي؛ لندا، جاد، قيس وهند.

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وكل أساتذة جامعة

قاصدي مرباح بورقلة المحترمين.

أُقدِّم لكم هذاالعمل، وأتمنَّى أن يحوز رضاكم.

سعيد

قائمة المختصرات

اللغة الــعربية

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق. إ. م. إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ط : الطبعـة.

اللـغة الفرنسية

P D G : الرئيس المدير العام

V P : نائب المدير العام

S H : سوناطراك

D A O : طلب العروض

C O P : لجنة فتح الأظرفة

C E O T: لجنة تقييم العروض

C M E : لجنة مراقبة صفقات المؤسسة

C M C : لجنة مراقبة الصفقات المركزية:

C M D : لجنة مراقبة صفقات اللامركزية:

C E O: لجنة الفتح والتقييم

CCCE : لجنة رقابة المطابقة للمؤسسة

CCCA.S : لجنة رقابة المطابقة للأنشطة/المركزية

P P C : إجراءات إبرام العقود:

B O S E M : نشرة المناقصات التابعة لقطاع الطاقة والمناجم

مقدمة

مقدمة

يمثل الاقتصاد الدعامة الأساسية لكل دولة ومؤشر مدى تقدمها، كما يساهم بشكل أساسي في تركيبة البنية الاجتماعية والسياسية وتغيراتها من حين لآخر، ويلعب دورا هاما في تطور الشعوب ورسم آفاق مصيرها وهذا ما دفع بدول العالم إلى الاهتمام أكثر بالمجال الاقتصادي والسعي لتطويره بكافة الوسائل المتاحة، في هذا الصددتعتبر الجزائر من بين الدول التي تهدف وتسعى إلى تطوير اقتصادها والذي مر بعدة مراحل تميزت كل مرحلة بخصائص وظروف معينة، فغداة الاستقلال كانت طبيعة النظام الاقتصادي مرتكزة أساسا على المرافق الاقتصادية التي كانت خاضعة للاستعمار الفرنسي الذي سعى إلى تحقيق وتلبية حاجياته الاقتصادية.

أما بعد الاستقلال فقد عرفت الجزائر تجربة طموحة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والنهوض باقتصادها بصفة عامة، لكنها لم تستطع عبر هذه التجربة تقديم الحلول للمشاكل التي شابت القطاع الاقتصادي وأصبحت تعتمد في تسيير اقتصادها على مخططات وأجهزة اعتبرت كحلول ناجعة لتنظيم وتوجيه الاقتصاد الوطني، ومن هذه الأجهزة نجد المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تم تكريسها كأداة مثلى وبديلة لخدمة السياسة الاقتصادية للدولة.

وبالرجوع إلى تاريخ المؤسسات العمومية الاقتصادية والتي شهد نظامها القانوني عدة تغيرات ومراحل متباينة نتيجة السياسة الاقتصادية التي نهجتها الجزائر،ففي ظل نظام الاقتصاد الموجه كانت المؤسسات العمومية الاقتصادية تابعة للدولة وهذا منذ الاستقلال إلى غاية 1988.

إن دراسة مسألة إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية الاقتصادية يضع بين أيدينا العديد من المفاهيم والأنظمة القانونية الاقتصادية التي تستوجب منا القدر الكافي من الاهتمام خاصة وأن المشرع الجزائري حاول في كل مرة تكريس فكرة ترشيد النفقات ومساهمات الدولة بغية ضمان الشكل الأنجع الذي تصل به المؤسسة العمومية إلى تحقيق النفع العام والتنمية الاقتصادية على السواء، وقد أكّدت التجارب التنموية السابقة أن الوسيلة المثلى لخلق الثروة وتحسين المستوى الاجتماعي ورفع الناتج الفردي الخام تكمن في الاستثمار في القطاعين العام والخاص، لذلك كان لزاما على المشرع تهيئة بيئة قانونية تتناسب والتحول الدائم سواء في الداخل أو في الخارج.

رغم كل تلك الجهود الحثيثة من طرف المشرع لخلق بيئة قانونية فعالة، إلا أنها باءت بالفشل في ظل مواكبة التطور المتسارع وسط تحديات داخلية متعلقة بالاستعمال غير العقلاني للمال العام ومتطلبات خارجية تستلزم السرعة في اتخاذ القرار والائتمان الاتفاقي اللذان يسمحان بإتمام الصفقة في الظروف العادية.

تعد الصفقات العمومية أهم آلية قانونية والتي من خلالها قد تفرض الدولة سيادتها على مؤسساتها بشكل عام، كما أنها تعتبر الأداة الناجعة لتحقيق التنمية الاقتصادية وحماية المال العام، حيث عرفت نصوصها منذ الاستقلال عدة تعديلات مست جوانبها الشكلية والموضوعية، متأثرة بالوضع العام الذي عكس تطورات الآلة التشريعية، وفي هذا الصدد طرحت مرات عدة محاولات للإصلاح في سبيل تحسين أداء المؤسسات العمومية من خلال مراجعة الحد الأقصى لطلبات العروض وتحسين الجودة في ظل احترام مبادئ الحرية، الشفافية والمساواة.

الدراسات السابقة: بعد البحث عن المادة العلمية للدراسات السابقة التي تناولت موضوع إبرام صفقات المتعامل العمومي سوناطراك نموذجا، وقع بين أيدينا مذكرة الطالبين محرزعبدالله وفرحات رضا من جامعة الوادي سنة 2017 والتي حملت عنوان:

النظامالقانونيلصفقاتالمتعاملالعمومي الاقتصادي " سوناطراك نموذجا"، أيضا مقال لطالبة الدكتوراه الأستاذة بن قريشي زهية من جامعة وهران 1 حمل عنوان: إبرامالصفقاتفيالمؤسساتالعموميةالاقتصادية"سوناطراكنموذجا"، كما نستعرض أهم نتيجتين خلصت إليهما الدراستين مع إبراز ما يعتبر نقصا والذي حاولنا استدراكه من خلال دراستنا هذه:

•النتيجة الأولى: شركة سوناطراك تمتلك نظاما قانونيا متميزا للصفقات من حيث تطبيق المادة الأولى من القرار E025، المتضمن مبادئ إبرام الصفقة وهي العمل بالشفافية وحرية الترشح والمساواة بين المترشحين.

•النتيجة الثانية: زيادة على النتيجة السابقة، خلصت طالبة الدكتوراه أيضا إلى عدم خضوع قطاع النفط لقانون الصفقات العمومية 247/15[1] غير أنه استوحى معظم مواد تعليمته من نصوصه، في فقرة ثالثة أشارت إلى أن الشركة سوناطراك احترمت بدقة التعليمة الداخلـــية R18[2] خصوصا ما تعلق بالإجراءات وأساليب الإبرام بما يسمح بضمان المنافسة الشريفة، ورفع نسبة الشفافية واختيار أفضل للمتعهدين.

إن تناول موضوع الصفقات العمومية يحتم علينا أولا التطرق إلى مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذا العقود المبرمة من طرف هذا النوع من المؤسسات، وكذا تطورها تاريخيا، الأمر الذي حاولنا استدراكه بغية إثراء الموضوع وسدا للفراغ.

- **أهميةالموضوع:** تكمن أهمية الموضوع في إبراز الخصوصية التي تتسم بها المؤسسات العمومية الاقتصادية وخاصة الشركة سوناطراك في كيفية إبرام عقودها العمومية من خلال الاطلاع على أحدث تعليماتها الداخلية، بحكم كونها من بين أهم المؤسسات الاستراتيجية الاقتصادية في الجزائر والتي تغطي من عائداتها الجزء الكبير من نفقات الدولة، وهو السبب

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، ج، ر، ج، ج عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

[2] – القرار رقم 03-E025، المؤرخ في 02 جانفي 2013، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسوناطراك، سيما الأشغال، اللوازم، الخدمات، الدراسات، الجزائر، 2013.

الذي جعلنا نسلط الضوء على نشاطها التعاقدي في إطار تمويل مختلف عملياتها الداخلية سواء مع الشريك الوطني أو الأجنبي.

-أسبابوأهداف دراسةالموضوع:

قادتنا دوافع موضوعية وذاتية لاختيار هذا الموضوع، نذكر أهمها:

- الأسبابالموضوعية: معظم الدراسات الأكاديمية تناولت جانب الصفقات العمومية المتعلق بالمؤسسات ذات الطابع الإداري مهملة في ذلك المؤسسات ذات الطبيعة الصناعية والتجارية أو الاقتصادية، رغم تخصيص الدولة حصة الأسد من الأموال والاعتمادات المالية الضخمة، لذلك انصب اهتمامنا على الصفقات وارتباطها بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- الأسبابالذاتية: بحكم عملي في إحدى فروع هذه الشركة، ورغبة منا في فهم صفقات هذه المؤسسة لبلورة فكرة مفصلة حول معرفة كيفية تنظيم واحدة من القطاعات الاقتصادية للصفقات العمومية، ارتأينا دراسة هذا الموضوع كونه يرتبط مباشرة باستغلال مال الخزينة العمومية في المشروعات العامة.

يتمثل الهدف الرئيسي من الدراسة في تعريف طلبة العلم وكل من يهتم بهذا المجال بكيفية إبرام صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الخروج بتوصيات عامة التي نأمل أن يكون من شأنها الإسهام في سد النقائص المحتملة وفهم الباحث أو المتعامل الاقتصادي لخطوات إبرام الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية الاقتصادية، بخاصة شركة سوناطراك موضوع دراستنا.

-**إشكالية الدراسة :** بما أن الصفقات العمومية هي المجال الخصب لهدر المال العام، عمدنا إلى دراسة طرق **إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية** عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، بتسليط الضوء على المؤسسة الأهم اقتصاديا في الجزائر وحتى خارج الجزائر الأمر الذي دفعنا إلى التساؤل عن كيفية إبرام طلبات المؤسسات العمومية الاقتصادية لشركة سوناطراك تحديدا؟

وللإجابة على هذا التساؤل نطرح الإشكالية التالية:

كيف تبرم الشركة الوطنية سوناطراك صفقاتها العمومية بصفتها مؤسسة عمومية اقتصادية ؟

-**المنهج المستخدم:** اعتمدنا بشكل أكبر على المنهج الوصفي والتاريخي لبيان تطور القوانين المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية وأيضا إبرام الصفقات العمومية مع عدم إغفالنا للمنهج التحليلي عندما يتعلق الأمر بالتمييز بين هذه القوانين التي استوحى بعضها من بعض النص الحرفي أو بالمعنى.

-**إعلان التقسيم :** للإجابة على إشكالية المذكرة علينا الولوج إلى الموضوع من خلال الفصل الأول وهو الجانب النظري؛ الذي سنعرض فيه مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية والاطار القانوني الذي يحكمها في المبحث الأول، وأما المبحث الثاني فسنتطرق من خلاله إلى مختلف العقود المبرمة من طرف هذا النوع من المؤسسات العمومية وصولا إلى عقد الصفقة العمومية، في الجزء الثاني (الفصل الثاني)، سنحاول دراسة اجراء إبرام صفقات الشركة سوناطراك من خلال ما ورد في آخر تعليمة داخلية للشركة والتي تدعى الـ**P**rocédures de**P**assation des**C**ontrats، إجراءات صفقات العقود.

الفصل الأول

النظام القانوني لإبرام صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية.

حظي نشاط الصفقات العمومية في الجزائر بترسانة قانونية سنها المشرع بعد الحقبة التي تلت هيمنة المستعمر الفرنسي عليه لسنوات عديدة، وذلك من خلال أول تشريع للصفقات العمومية بعد الاستقلال بموجب الأمر رقم 90/67[1] الذي حصرت فيه مادته الأولى مجال التطبيق على المؤسسات الإدارية دون تلك التي تعنى بالنشاط الصناعي والتجاري واعدا بتمديد أحكامه ليشمل المؤسسات سالفة الذكر، كما منح الأولوية للشركات الوطنية والمؤسسات المسيرة ذاتيا معتمدا على اليد العاملة المحلية الأمر الذي يوضح تأثر المشرع بالتوجه الاشتراكي آنذاك، ثم المرسوم 145/82[2]، وفي هذا الصدد تساءل الأستاذ الدكتور عمار بوضياف عن سبب لجوء الدولة لإصدار نص تنظيمي (مرسوم) يحكم القواعد العامة للصفقات وما الداعي لعدمعرض نصوصه على المجلس الشعبي الوطني ليصدر فيما بعد في شكل قانون لا مرسوم[3].

من المؤكد أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تمثلفي الجزائر عصب الاقتصاد الوطني وركيزة أساسية اعتمدتها الدولة في سبيل ضمان الأمن القومي وإرساء قواعد المهمة الاجتماعية للدولة من جهة، وتسريع وتيرة التنمية الاقتصادية دعما لسياسة الانفتاح من جهة أخرى، كما رصدت لتلك الغاية رؤوس أموال معتبرة، ولا يتأتى ما سبق إلا من خلال عمليات مدروسة وعقود مؤسسة على نحو يضمن الشفافية، المنافسة الحرة والعلنية في النشاط المتعلق بالصفقات العمومية وهذا ما سيتم بيانه في مبحثين يتناول الأول مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل القانون وماتلاه من قوانين متعلقة بإعادة الهيكلة والخوصصة، والثاني نلج به إلى مختلف التعليمات الداخلية التي اعتمدتها إحدى هذه المؤسسات، موضوع الدراسة –سوناطراك– في تطورها المرحلي من أجل تسيير صفقاتها العمومية.

[1] – الأمر رقم 90/67المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، ج، ج عدد 52، مؤرخة في 27 جوان 1967.

[2] – المرسوم 145/82 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، ج، ج عدد 15، مؤرخة في 13 أفريل 1982.

[3] – عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر،جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 55.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية.

باعتبار المؤسسة العمومية وحدة اقتصادية ذات طبيعة خاصة، خلافا للهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، يتعين علينا بيان هذه الطبيعة سواء ما تعلق بطابعها القانوني (المطلب الأول)، أو العقود التي تبرمها، وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتصانيف عقودها.

أولت الدولة الجزائرية إهتماما كبيرا بالمشروع العام وتنظيمه بما يحقق مصالح المجتمع ويساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، وتم ذلك من خلال إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تولت تنفيذ المشاريع العامة، وعليه يقتضي الأمر تحديد تعريف لهذه المؤسسات (الفرع الأول)، والتطرق إلى خصائصها ومراحل نشأتها، (الفرع الأول).

الفرع الأول:تعريف المؤسسات العمومية الاقتصادية

لقد عُنِيت المؤسسات العمومية الاقتصادية بتعريفات جديدة جاء بها المشرع في القانون 01/88[1]، تمثلت في مفهوم واسع وآخر ضيق[2].

أولا– التعريف الواسع: وهو تمييزها عن المؤسسات والهيئات المشابهة لها سواء الاقتصادية أو الإدارية الأخرى حيث نصّت المادة 04 على: تتميز المؤسسة العمومية الاقتصادية في مفهوم هذا القانون عن:

-الهيئات العمومية بصفتها أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات.
-الجمعيات والتعاونيات والتجمعات الأخرى.

وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 03 من القانون التوجيهي السابق مركزا على طبيعة نشاط المؤسسة، حيث جاء فيها: "تشكل المؤسسة الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد

[1]– القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج، ر، ج، ج عدد 2 الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.

[2]– د. زهية بالقريشي، إبرام الصفقات في المؤسسات العمومية الاقتصادية–سوناطراك نموذجا– مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01 ، جامعة وهران، أفريل 2021، ص 275.

والخدمات، تراكم رأس المال وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة[1].

كما تباين رأي بعض الفقهاء من حيث إعطاء تعريف محدد للمؤسسة العمومية الاقتصادية، فهناك من رأى أنها تدخل في إطار المرفق العام وحصر نشاطها في مجالين، الصناعي والتجاري فحسب، وتبعا لذلك خضوعها للقانون التجاري، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ محمد الصغير بعلي في قوله بأنها: مشروع أو تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى القيام بنشاط اقتصادي صناعي أو تجاري مستعملا في ذلك وسائل القانون التجاري[2].

ثانيا– المفهوم الضيق: لقد أكدت أغلب القانونين على الطابع التجاري للمؤسسات العمومية الاقتصادية، على رأسها القانون التوجيهي 88–01 في مادته 05 حيث نص على أن: «المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم[3]».

فضلا عما ورد في الأمر 25/95 المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بتسيير رؤوس أموال المؤسسة التجارية في المادة 23 منه على أن: تعتبر المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تراقبها الشركات القابضة أو التي تملك فيها مساهمات شركات تجارية تخضع للقانون العام" وفي المادة 25 منه على أن: «يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري»[4].

[1] – د. زهية بلقريشي، المرجع السابق، ص 275.

[2]– د. زهية بلقريشي، مرجع نفسه، ص 275.

[3] – د. زهية بلقريشي، المرجع نفسه ، ص 276.

[4]– المادة 23 من الأمر 25.95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج، ر، ج، ج عدد 55، الصادرة في 27 سبتمبر 1995.

نستخلص مما سبق وبشكل عام أن المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، تأسّست وفقاً للقانون العام وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتختلف حسب نوع الخدمة أو المشروع العام الذي تقوم بتنفيذه، ومن بين هذه المؤسسات العمومية، نجد مؤسسات التزويد بالكهرباء والمياه وتسيير مياه الصرف الصحي وكذا الشركات العمومية للنفط والغار والنقل والإسكان والمشاريع الكبرى الاستراتيجية عموما، كما استفادت بجانب من الاستقلال الإداري الذي يؤهلها لإبرامالعقودوالاتفاقيات والتعاقد مع الشركات والأفراد والحصول على تمويلات الموازنة العامة للدولة، والقدرةعلى الاستثماروتحقيق الأرباح.

الفرع الثاني : خصائص المؤسسات العمومية الاقتصادية ومراحل نشأتها.

أولا: خصائص المؤسسات العمومية.

1.المؤسسة العمومية الاقتصادية مشروع ذو طابع اقتصادي:لكون المؤسسة العمومية الاقتصادية وحدة اقتصادية، وعون من أعوان الإنتاج الاقتصادي، خلافا للمرافق الإدارية للدولة، التي يمكن أن تتدخل في هذا المجال، فالمؤسسة العمومية الاقتصادية تمارس نشاطات الإنتاج والنقل والتبادل التي يميزها الخضوع لقانون السوق وضرورات التخطيط فهي نشاط تجاري يمارس في الحقل التنافسي أو الاحتكاري من أجل الاستجابة لمستلزمات التخطيط الاقتصادي، وعليه فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي الأسلوب المفضل لتحقيق التنمية، والبحث عن المردودية المالية، وبالتالي تحقيق المزيد من الأرباح، فبالرغم من أنه الهدف الأساس الذي يبرر وجودها إلا أنه لا يمنع متابعة الأهداف الجماعية والاجتماعية والتوجه نحو الإكتفاء في الحاجيات الاجتماعية[1].

2. تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالشخصية المعنوية: باعتبارها الأساس القانوني لاستقلاليتها حتى تستطيع إدارة الأنشطة الاقتصادية بسرعة ومسؤولية، وحول طبيعة هذه

[1]– د. فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، عالم الكتب القاهرة سنة 1973، ص 39.

الشخصية المعنوية، فإنه اعتمادا على معيار القانون الواجب التطبيق فإن النصوص القانونية تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية للقانون التجاري[1].

الأمر الذي يمكن الاستخلاص منه الطبيعة الخاصة للشخصية المعنوية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وعلى هذا الأساس وجب على هذا النوع من المؤسسات العمل على تحقيق التوازن المالي وممارسة نشاطها على أساس مبدأ التخصص.

أ. التوازن المالي: هذه القاعدة تستلزم ضرورة تحقيق القدر الكافي من الأرباح الذي يغطي مصاريف الاستغلال ويساهم في تمويل ميزانية الدولة وبالتالي ضرورة اتباع سياسة التمويل الذاتي[2].

ب. التخصص: يتحدد تخصص المؤسسة العمومية الاقتصادية بالغرض الذي وجدت من أجله، مع ذلك فهو لا يعرف ذلك الجمود الذي عرفته المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، ويعود هذا إلى أن المؤسسة العمومية الاقتصاديةمطالبة بتنويع منتوجاتها بل وتطوير نشاطات ملحقة ضرورية للعملية الإنتاجية، كما أجاز المشرع تحويل المؤسسة ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى مؤسسة عمومية إقتصادية إذا أمكن أن يتبع هدفها وسير عملها آليات السوق، ونص المخطط الوطني على شروط ذلك[3].

3. المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع كأصل عام إلى القانون الخاص:وتحديدا القانون التجاري سواء فيما تعلق بإنشائها أو إدارة نشاطها أو حلهاوذلك باعتبارها شركات تجارية[4].

4. رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية ذو طبيعة عامة: بمعنى أنه لا يمكن التعامل فيه وفق قواعد القانون التجاري، الأمر الذي يبرر الرقابة الممارسة على المؤسسة العمومية الاقتصادية[5].

---

[1]– المادة 23 من الأمر 25.95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، الصادرة في 27 سبتمبر 1995، ج، ر، ج، ج عدد 55.

[2]– نويري سعاد، النظام القانوني لعقود المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق جامعة عنابة 2000.1999، ص 19.

[3]– المادة 47 من القانون 01/88، مصدر سابق.

[4]– الأمر 95–25 ، مرجع سابق.

[5]– المادة 7 و المادة 20 و المادة 24، الأمر 95–25 مرجع سابق.

5. خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية للرقابة : وذلكمن خلال ممارسة الدولة للرقابة على رأسمالهاالاجتماعي، وهيئات التسيير عن طريق المجلس الوطني لمساهمات الدولة والشركات القابضة العمومية Holding هذه الأخيرة باعتبارها تتولى تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وإدارتها، فرغم استقلالية أنشطتها إلا أنها لم تستطع أن تنهي تبعيتها للسلطة العامة، لاسيما تصرفاتها العقدية وذلك بغية الوقوف على الاستغلال الأمثل على البرامج الوطنية والحفاظ على المال العام[1].

ثانيا: مراحل نشأة المؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر.

غداة استقلال الجزائر، اتخذت المؤسسة العمومية الاقتصادية عدة أشكال قانونية بنزعة ليبيرالية مستوحاة من الإرث الاستعماري، مثال ذلك الشركات الوطنية والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا، والمؤسسات الاقتصادية المختلطة.[2]

كان تبني هذه الأشكال القانونية في إطار احترام السيادة الوطنية طبقا للقانون 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962[3].

وفي سنة 1971 صدر الأمر 74/71 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،[4] والذي تطبق أحكامه على التنظيم والتسيير للمؤسسة الاشتراكية ذات الهدفالا قتصادي، واجتماعي و الثقافي باستثناء المؤسسات الزراعية والتعاونيات المسيرة ذاتيا والمؤسسات الاقتصادية المختلطة.

[1]– نويري سعاد، رسالة سابقة، ص 56.

[2]– BOUSSOUMAH Mohamed, l'entreprise socialiste, *OPU*, Alger,1982, p.346،

[3]– Loi n°62-157 du31 décembre 1962 tendant la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 déc. -1962, *Jora* n°2 du 11 janv.-1963 (abrogé).

[4]– Ord n° 71/74 du 16 Nov-.1971 relative à la gestion des entreprises socialistes, *Jora* n°101, du 13 Déc. -1971 (abrogé).

كما وضع الأمر 23/75 الصادر بتاريخ 29/04/ 1975[1] المتعلق بالتسيير النموذجي للمؤسسات الاشتراكية حدا للازدواجية الحاصلة بين وجود مؤسسة اشتراكية والأنواع المختلفة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي.

ومع بداية الثمانينات اعتمدت الدولة الجزائرية نظرة جديدة حول تسيير المؤسسات تجسدت في المرسوم رقم 80-242[2]، الذي نظم عملية إعادة الهيكلة واعتبرها إجراء يهدف إلى تحسين شروط سير الاقتصاد الوطني وتحقيق التحكمالأمثل في أجهزة الإنتاج وتخفيف الضغط الإداري على المؤسسات ، وقد مرت إعادة الهيكلة بمرحلتين تجسدت الأولى في إعادة الهيكلة العضوية تم خلالها تفكيك المؤسسات الكبرى إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة وذلك بغرض تحقيق لامركزية التنمية ودعم الدور الاقتصادي للمؤسسات وتحسين وسائل الإنتاجكما ونوعا، وأما الثانية فقد تمحورت حول إعادة الهيكلة المالية التي نظمها قانون المالية لسنة 1982 عن طريق تحقيق الفصل بين الذمة المالية للمؤسسة والذمة المالية للدولة.

كما وقد عرفت المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي تحولات عميقة في شكلها القانوني بداية عام 1988 والمتمثلة تحديدا في طابعها التجاري، حيث أصبح لهذه المؤسسات كيان مستقل عن الدولة كما أنها لم تعد ملحقة إدارية، هذا التحول تجسد من خلال جملة من النصوص القانونية من بينها قانون 01/88 سابق الذكر المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والقانون 04/88[3] الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75[4] المتضمن القانون التجاري والمحدد للقواعد

---

[1]- Ord n° 75/23 du 29 Avr. -1975 portant statut-type des Entreprise Socialiste à caractère économique, *Jora,* n°38, du 13 mai 1975 (abrogé).

[2] - Décret n°80/242 du 04 Oct.-1980 relatif à la mise en œuvre de la restructuration des entreprises, *Jora* n° 41, du 7 Oct. 1980 (abrogé).

[3]- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن للقانون التجاري،ج، ر، ج، ج عدد 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 معدل ومتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6فيفري 2005ج، ر، ج، ج عدد ،11 صادر في 9 فيفري 2005.

[4]- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المرجع نفسه.

الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، أيضا الأمر رقم 25/95[1] الذي صنف أملاك المؤسسة العمومية الاقتصادية ضمن الدومين الخاص للدولة ، الذي أُلغِي واستُبدِلَ بالأمر رقم 04/01[2] المتعلق بتنظيم وخوصصة المؤسسات.

المطلب الثاني: العقود المبرمة من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية.

هناك تصنيفات عديدة للعقود التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية، غير أننا سنتناول تصنيفا ثنائيا بما أنه يمثل التقسيم التقليدي المتعارف عليه، وعليه فهناك عقودٌ خاضعة لأحكامٍ عامة (الفرع الأول)، وعقودٌ أخرى تتمتع بأنظمة خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقود الخاضعة لأحكام عامة والعقود التي تتمتع بأنظمة خاصة.

حظيت المؤسسات العمومية الاقتصادية بحرية ابرام العقود في إطار القواعد والمعايير المحددة لها، وذلك لتمكينها من تحقيق أهدافها المحددة وتلبية احتياجات المجتمع، وتأتي هذه الحرية في إطار المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها المؤسسات العمومية الاقتصادية تجاه المجتمع، حيث يمكنها التفاوض بشأن شروط وأحكام العقود وفق المصالح العامة والمبادئ الأخلاقية والقانونية،وبهذه الطريقة، تمكن المؤسسات العموميةالاقتصادية من تحسين جودة الخدمات والسلع التي تقدمها للمجتمع، كما تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد.

أولا– عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية عقود خاصة كأصل عام.

يتميز الإصلاح الاقتصادي الجديد الذي طبع المؤسسة العمومية الاقتصادية بعدة خصائص تتلاءم ومقتضيات النشاط التجاري أهمها مبدأ المتاجرة [3] لاسيما في مجال العلاقات التعاقدية، حيث اعتبر عقود المؤسسات العمومية الاقتصادية من قبيل العقود الخاصة، وقد نص على أن تتمتع المؤسسات العمومية الاقتصادية بالأهلية القانونية الكاملة،

[1]– الأمر رقم 25/95 مرجع سابق.

[2]– 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخوصصتها، ج، ر، ج، ج عدد 47، المؤرخة في 22 أوت 2001.

[3]–د. محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر – استقلالية المؤسسات – د، م، ج الجزائر، 1992، ص 70.

فتشترط وتلتزم وتتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض، بمقتضى قانونها الأساسي، طبقا لقواعد التجارة والأحكام التجارية المعمول بها في مجال الالتزامات التجارية والمدنية[1].

وهو ما يترتب عنه خضوع ما تقوم به المؤسسات العمومية الاقتصادية من أنشطة وتصرفات باعتبارها شركات تجارية [2]، وبالتالي من المنطقي تطبيق أحكام القانون الخاص على عقودها، وأن تستبعد من نطاق التطبيق أحكام المرسوم 145/82[3] المتعلق بصفقات المتعامل العمومي صراحة [4]، كما أكد ذلك المرسوم رقم 72/88[5] المعدّل والمتمم لقانون المتعامل العمومي في مادته الخامسة على نحو يُخرج المؤسسات العمومية الاقتصادية من نطاق تطبيقه.

ثانيا:عقود خاضعة للأحكام العامة.

وتشمل هذه الطائفة كل العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية التي لا تخضع لأحكام نظام خاص، بحيث لا تستوفي جميع امتيازات السلطة العامة بل تكون مجرد تاجر مثل الخواص يتطلب نشاطه السرعة والإئتمان والمرونة التي تميز القانون التجاري وتحديدا العقود التجارية، وهي الأصل في نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية [6]، وسيصبح تطبيق مبادئ العقد والالتزام الذي نص عليه القانون المدني أمرا حتميا، ما لم توجد تشريعات خاصة

---

[1]– المادة 7من القانون 01/88، مرجع سابق.

[2]– المادة 23 من الأمر 25/95 مرجع سابق، حيث تنص:" تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تراقبها الشركات القابضة العمومية أو التي تمتلك فيها مساهمات شركات تجارية تخضع للقانون العام ....."

[3]– المرسوم 145/82 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية، ج، ر، ج، ج عدد 15، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1982.

[4]– بموجب المادة 59من القانون 01/88حيث تنص " لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تحكمها قواعد القانون التجاري لأحكام الأمر 90/67 المؤرخ في 17 يونيو 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية.

[5] – مرسوم 88 – 72 مؤرخ في 29 مارس 1988 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، ج، ج عدد 13 الصادرة بتاريخ 30 مارس 1988.

[6]– المادة 7 و 23 من الأمر رقم 25/95 مرجع سابق.

تنظم تلك العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهي مبادئ يتسلط عليها سلطان الإرادة l'autonomie de la volonté.

مبدأ سلطان الإرادة تحكم في توجهها، فهومن مفزات الثورة الرأسمالية، والذي كان من نتائجه على الصعيد القانوني حرية التعاقد وأن يكون العقد شريعة المتعاقدين، والواقع أنه إذا كانت تشريعات عقود مؤسسات القطاع العام السابقة قد أفرزت سلبيات في التطبيق العملي، فإن العودة إلى أحكام القانون التجاري والمدني وتطبيقهما على عقود المؤسسة العمومية الاقتصادية ليحدث انتعاشا في الاقتصاد الوطني، يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الرابطة القانونية دون أن تتمكن المؤسسة العمومية الاقتصادية من تنفيذ برنامجها الإنتاجي وخطتها الاقتصادية بموجب القواعد القانونية التي تمثل قواعد احتياطية مكملة لإرادة المتعاقدين.

ثالثا: العقود التي تتمتع بأنظمة خاصة.

1. عقد العمل والتسيير: لقد كان للإصلاحات أثرها البالغ على إعادة تنظيم وتكييف علاقات العمل بما يتوجب والخصائص التي طبعت القطاع العام [1]، من استقلالية ومتاجرة، بعدما ما كانت العلاقات تبنى على أساس تنظيمي لائحي [2]، أصبحت علاقات العمل بإبرام عقد عمل يتم بناءا على شروط عامة تخضع لها مختلف العقود [3]، مع أحكام قانونية خاصة بهذا العقد [4] العقد [4] يميزها التفاوض عبر مراحله، بدءا بمرحلة إبرامه فتنفيذه وترتيب آثاره وانقضائه.

[1] – د. محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر–القانون الاجتماعي– الجزائر، 1995، ص 44.

[2] – الأمر رقم 12/78 المؤرخ في 5 أوت 1978، والتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ج، ر، ج، ج عدد 32 الصادرة في 08 أوت 1978.

[3] – المواد من 54 إلى 58 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمنالقانون المدني المعدل والمتمم، ج، ر، ج، ج عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[4] –قانون رقم 11/90 المؤرخ بتاريخ 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج، ر، ج، ج عدد 17 الصادرة في 25 أفريل 1990 والقوانين المعدلة له لاسيما الأمر رقم 21/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، الصادرة في 10 جويلية 1996، ج، ر، ج، ج عدد 43.

وأهم ما يرتبه عقد العمل بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية كجهة مستخدمة من حقوق، وتتمثل أساسا في ما يقدمه العامل من مهام فكرية وجهود عضلية مرتبطة بمنصب عمله[1].

ينبغي في هذا الصدد التمييز بين عقود العمال الأجراء الخاضعين لأحكام خاصة، وبين عقود مسيري المؤسسات، فطبقا لأحكام المادةالثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 290/90[2] والذي يعرِّف المسيّر الأجير الرئيسي أنه يتمثل في المدير العام والوكيل أو أي مسير أجـــير رئيسي آخر لأي شـــركة ذات رؤوس أموال تربطها علاقة عمل بج ـــهاز الادارة (مجلس إدارة أو مجلس مراقبة أو أي جهاز إداري للشركة) المذكورة ، كما يرتبط المسير الأجير الرئيسي بجهاز الادارة التابع للشركة ذات رؤوس الاموال بعقد يحدد حقوقه والتزاماته وكذلك السلطات التي يخوله اياها جهاز الإدارة.

ولعلّ أهم ما يترتب عن العقدين المذكورين باعتبارهما من العقود الملزمة لجانبين، لاسيما المؤسسة العمومية الاقتصادية من التزامات [3] وحقوق تناولتها أحكام التشريع السابق، أهمها الأجر والحق في المتابعة:

أ- الأجر: حيث نص المشرع على سبيل المثال فيما يخص المسير لا الأجير أنه" يحدد أجر المسير في العقد، ويجب أن يكون مطابقا للأعراف المكرّسة في هذا المجال [4]، ويستفاد من المادة أن المشرع ترك كل الحرية للأطراف في تحديد أجر المسير، وهذا ما يعد تطبيقا وتكريسا لمبدأ سلطان الارادة.

غير أن لفظ الأعراف المكرسة التي جاءت بها المادة عامة وواسعة، كان بإمكان المشرع أن يحيل الأطراف إلى القوانين والأعراف الدولية، لاسيما وأن الهدف من إبرام هذه

---

[1]- المادة رقم 27 من فقرتيها الأولى والثانية من القانون رقم 11/90.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 290/90 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات المنشورة في 3 أكتوبر 1990 ج، ر، ج، ج عدد 42.

[3]- المواد 2 و 3 من الأمر رقم 01/89 المؤرخ في 7 فيفري 1989 يتعلق بعقد التسيير، المتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني ، الصادرة في 8 فيفري 1989، ج، ر، ج، ج عدد 6.

[4] - المادة 8 من نفس الأمر.

العقود هو جلب الخبرة والشهرة خاصة الأجنبية، وإضفائها على الإنتاج الوطني، وإنعاشه مع التأكيد على أن لا يكون في مثل هذا التعامل مساس بالمصلحة الوطنية[1].

ب–الحق في المتابعة: وذلك بتمكينها من جميع المعلومات الخاصة بتنفيذ العقد والتقارير الدورية عن التسيير[2].

ولعل من أهم الوسائل القانونية المتعلقة بعقد التسيير، والتي من شأنها إنجاح هذه الآلية يتمثل في تهيئة البيئة القانونية لها، لتكون محفز على الإبداع والابتكار وتشجيع التعامل بالميكانيزمات الحقيقية لاقتصاد السوق.

2. عقد التمويل: ويتمثل في الدعم المالي الذي يقدم من المؤسسات المالية التابعة لوزارة المالية لإنجاز أغراض التنمية، ويكون لفائدة مؤسسات القطاع العام والخاص، وينصب على تمويل الاستثمار والاستغلال [3]، وبالتالي إشراك هذه المؤسسات المالية باعتبارها ممول ومراقب في الوقت نفسه، للمشاريع وجديتها لكل مراحل الحياة العقدية وهذه العقود تأخذ شكلين:

أ– عقود تمويل الاستثمار: إن المؤسسات الوطنية تتمتع بحرية في تحديد استثماراتها وتمويلها الذاتي عن طريق الاقتراض [4]، وذلك وفق تنظيم إطار قانوني لتمويل الاستثمارات يحدد المراحل السابقة على إبرام عقد التمـــــويل(كدراسة الملف وتحديد المبلغ الممكن إقراضه...) إلى أن يتم إمضاء العقد الذي يشتمل على بيان الالتزامات المتبادلة للمؤسسة وللبنك،وكذلك المبلغ وشروط الاعتماد وطرق الاسترداد...وعقد القرض يعد من عقود الإذعان على اعتبار الشروط العقدية كمدة القرض ومبلغه وكيفية استرداده، وقيمة الفائدة المحددة مسبقا.

[1] – نويري سعاد، مرجع سابق، ص 37.

[2] – نويري سعاد، مرجع سابق، ص 38.

[3]– نويري سعاد، مرجع سابق، ص 39.

[4]– د. لعشب محفوظ، الوجيز في القانون الاقتصادي، د م ج، الجزائر، 1993، ص 222 وما بعده.

ب- عقود تمويل الاستغلال: وهي قروض موجهة لتمويل خزينة المؤسسة العمومية الاقتصادية، لضمان سير دورة الاستغلال (تموين، تخزين، انتاج)، حيث تقدم المؤسسة احتياجاتها المالية فيما يخص عمليات الاستغلال، مصحوبة بوثائق كمخطط التمويل، وميزانية الاستغلال ودراسة تقنية للمشروع، ونسخة من السجل التجاري والنشاط الممارس.[1]

3-التأمين: لقد جاءت فلسفة اقتصاد السوق باستحداث عقود جديدة تناسب التطور الاقتصـــادي، وتطوير عقود قديمة حتى تتماشى والتوجه الجديد، وتؤكـــد على الزامية نوع العـــقود وهو عقد التأمـين [2] وهو اتفاق يلتزم بمقتضاه المؤمن له أو الغير المستفيد الذي يشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايراده أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقيق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى.

الفرع الثاني: الصفقات العمومية.

أولا- تطور النظام القانوني للصفقات العمومية بشكل عام:

لقد مر النظام القانوني للصفقات العمومية بمجموعة من المراحل شهد خلالها تطورات عديدة جاءت تماشيا مع النظام الاقتصادي المنتهج، فخلال الفترة الاستعمارية كان النظام القانوني للصفقات العمومية تحكمه نصوص أساسية مطبقة على الصفقات العمومية الفرنسية، وتم تمديد العمل بالقانون الفرنسي في الجزائر حتى بعد الاستقلال وذلك بصدور القانون رقم 62/ 157[3] إلا ما يتنافى والسّيادة الوطنية، إلى غاية صدور تشريع جزائري.

ففي بداية الأمر، أصدر المشرع المرسوم رقم 103/64 المؤرخ في 1964/03/26[4] الذي قرر بموجبه إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي عهد لها اختصاص اتخاذ الأحكام القانونية وإجراء تنفيذ الصفقات العمومية، كما استوجبت المعطيات المستجدة

[1]- نويري سعاد، مرجع سابق ، ص 39.

[2] - المواد 163 إلى 172 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج، ر، ج، ج عدد 13 الصادرة في 08 مارس 1995.

[3] - القانون رقم 157/62 المؤرخ في31ديسمبر1962، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية الا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج، ر، ج، ج عدد 02 الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963.

[4]- المرسوم103/64 الصادر في 26 مارس 1964 المتضمن تنظيم اللجنة المركزية للصفقات العمومية، ج، ر، ج، ج عدد 27، المؤرخة في 31 مارس 1964.

ومقتضيات المصلحة العامة إصدار نصوص قانونية كان أولها الأمر 90/67[1]، وفي محاولة من المشرع لتدارك النقص الوارد به وتماشيا مع الفكر الاشتراكي، لجأ إلى إصدار المرسوم رقم 145/82[2].

ونتيجة للتطورات الاقتصادية الخطيرة والتي تمثلت في انخفاض عائدات النفط وكذا تدني المستوى المعيشي، وجد المشرع من الضروري الدخول في اقتصاد السوق، فكانت الحاجة إلى سن تعديل يتماشى وهذهالظروفالجديدة، الأمر الذي جُسِّد فعليا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 91/ 434[3]، هذا الأخير الذي عرف بدوره عدة تعديلات، أهمها تعديل 1996[4].

بعد ذلك تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 250/02[5] في ظل النقائص التي خلفها المرسوم السابق، كما جاء هذا المرسوم في وقت عرفت فيه السوق العالمية ارتفاع لأسعار المحروقات وانتعاش لمداخيل الجزائر، وجاء استجابة لتوجهات الدولة نحو تحرير الأنشطة، كما شهد هذا المرسوم الرئاسي هو الآخر تعديلين، الأول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301/03[6].

---

[1]– الأمر 90/67 المؤرخ في 17يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج، ر، ج، ج عدد52 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1967.

[2]– مرسوم 145/82 المؤرخ في 10 ابريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج، ر، ج، ج عدد 15 الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1982.

[3]– مرسوم تنفيذي 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، ج، ج عدد 57 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991.

[4]– المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، ج، ر، ج، ج عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، والذي كرس مبدأ حرية الصناعة والتجارة في المادة 37 منه.

[5]– مرسوم رئاسي 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، ج، ج عدد 52 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002.

[6]– مرسوم رئاسي 301/03 المؤرخ في 11سبتمبر 2003، ج، ر، ج، ج عدد 55 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2003.

والثاني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 338/08[1]، بغرض رفع عتبة إبرام الصفقات العمومية وتخفيف الضغط عن اللجنة الوطنية للصفقات وإدخال مبادئ المنافسة الحرة في الصفقات الحرة.

وفي ظل التحديات الراهنة من عدم إتمام انجاز المشاريع في مواعيدها ومكافحة الفساد، الأمر الذي دفع بالدولة لإصدار المرسوم الرئاسي رقم 236/10[2]، الذي بادر به المشرع لاصلاح ما سبق من نصوص قانونية من جهة، ومحاولة منه لمواكبة التقدم العلمي المتسارع وتحرير الاقتصاد من جهة أخرى، كما تعرض هذا المرسوم كسابقيه إلى تعديلات أولها تعديل 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/11[3]، والثاني تعديل 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/11، والثالث تعديل 2012 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/13.

لكن صعوبة التطبيق الميداني للنصوص السابقة الناجمة عن وجود فراغات قانونية انجر عنها تأخر في انجاز المشاريع وتعطيل عجلة التنمية من جهة، وانهيار أسعار النفط من جهة أخرى، مما دفع المشرع إلى إصدار تشريع جديد يواكب هذه التحديات ويستجيب لمتطلبات الدولة الراهنة، هذا التشريع الذي يؤخذ عنه أنه يمتاز بالدقة والتحيين المتكامل لأغلب النصوص السابقة من أجل تسيير أحسن للأموال العمومية وهو المرسوم الرئاسي رقم 247/15[4]، هذا الأخير الذي حمل في طياته العديد من الأمور المستحدثة التي تم اقتراحها بهدف تخفيف وتسهيل إجراءات الإبرام، وعليه فإن الغاية المرجوّة من هذا الإصلاح هي السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجياتها في جو من الشفافية والمصداقية والحرية التعاقدية

[1]– مرسوم رئاسي 236/10، المؤرخ في 07 اكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، ج، ج عدد 58 الصادرة بتاريخ 07 اكتوبر 2010.

[2]– مرسوم رئاسي 236/10، المؤرخ في 07اكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، ج، ج الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010 عدد 58.

[3] – مرسوم رئاسي 11–98 مؤرخ في أول مارس سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المؤرخ في في 07 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية. ج، ر، ج، ج 14 المؤرخ في 06 مارس 2011.

[4]– المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.

والمساواة بين المتعاقدين من جهة، وكذا العمل على ترشيد استعمال المال العام وحمايته من شتى مظاهر وأشكال الفساد.

كانت هذه جملة المحطات التي مر بها النظام القانوني للصفقات العمومية بداية من أول نص تشريعي وصولا إلى آخر تشريع.

ثانيا– مفهوم الصفقات العمومية:

1. تعريف الأمر 90/67[1]: طبقا للمادة الأولى "عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"، وكان هذا التعريف مستوحى بصفة كبيرة من التشريع الفرنسي مع بعض الخصوصيات نتيجة الهيكلة القانونية للاشتراكية على المستوى الاقتصادي.

2. تعريف المرسوم التنفيذي رقم 145/82[2]: طبقا للمادة الرابعة منه "عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات".

3. تعريف المرسوم التنفيذي رقم 434/91[3]: طبقا للمادة الثالثة منه"عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".

4. تعريف المرسوم الرئاسي رقم 250/02: طبقا للمادة الثالثة منه، تم تعريف الصفقة العمومية في ظل هذا المرسوم الرئاسي المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم

[1]– الأمر 90/67 المؤرخ في17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج، ر، ج، ج عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 جوان 1967.

[2]– المرسوم 82– 145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج، ر، ج، ج عدد 15، الصادرة بتاريخ 13 ابريل 1982.

[3]– المرسوم التنفيذي 91– 343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، ج، ج عدد 57، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991.

301/03[1]، ثم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 338/08[2]، على أنها " عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".

5. تعريف المرسوم الرئاسي رقم 236/10[3]: في مادته الرابعة استبدل المشرع مصطلح المواد باللوازم كونه أعمّ وأشمل.

6. تعريف المرسوم الرئاسي رقم 247/15[4]: نص المشرع في المادة الثانية من هذا المرسوم في القسم الأول من الباب الأول المعنون بتعاريف ومجال التطبيق على أن الصفقة العمومية كونها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"

وكان هذا المرسوم عصارة جهود طويلة من العمل التشريعي إذ اشتمل على ما يلي :

- ✓ الطابع الشكلي للصفقة أنها عبارة عن عقد مكتوب.
- ✓ بالنسبة لإجراءاتها فإنها تخضع للتشريع المعمول به.
- ✓ تبرم الصفقة نظير مقابل.
- ✓ تبرم الصفقات العمومية مع متعاملين اقتصاديين وفقا للشروط المحددة قانونا.
- ✓ حدد هذا التعريف أصناف الصفقات العمومية.

- الإجتهاد القضائي في معنى الصفقة العمومية: رغم أن المشرع الجزائري حرص على تعريف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات العمومية المتلاحقة، فإن القضاء الإداري وهو بصدد الفصل في منازعات الصفقات العمومية قد أورد تعريفا لها، بالرغم من أنه غير ملزم بالتقيد بالتعريف التشريعي ولكن قد تفرض الظروف إعطاء تفسير وتحليل لهذا

[1]– المرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ج، ر، ج، ج عدد 55 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2003.

[2]– المرسوم الرئاسي 338/08 المؤرخ في 26 اكتوبر 2008، ج، ر، ج، ج الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2008، عدد 62.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 236/10 ، المؤرخ في 07 اكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، ج، ج عدد 58الصادرة بتاريخ 07 اكتوبر 2010 المعدل والمتمم.

[4]– المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

التعريف، وفي هذا الصدد نجد مجلس الدولة الجزائري قد حاول تقديم تعريف للصفقات العمومية، وذلك في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 حول قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي ببســكرةتحت رقم 6215 فهرس 873 الذي نص على أنها "....وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو إنجاز خدمات..."[1].

يتضح من التعريف القضائي أعلاه أنه حصر الرباط العقدي بين الدولة والخواص فحسب، في حين أن عقد الصفقة العمومية قد يجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسســة الإدارية أو الاقتصادية أو الهيئات ذات الطابع الصناعي أو التجاري، كما يخلو التعريف من الإشارة إلى الشكل الذي يجب أن تصب فيه موضوع الصفقة.

- التعريف الفقهي للصفقة العمومية: أوردت بعض التعريفات الفقهية للصفقات العمومية من بينها ما تبناه الفقيه الفرنسي أندري ديلويادر فعرفها على أنها :"عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد"، وورد في تع ريف آخر أن الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه[2].

كما عرف الفقه كذلك العقد الإداري على أنه:"العقد يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وتظهر فيه نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص"[3].

- تعريف الصفقة العمومية في التشريعات المقارنة (التشريع الفرنسي): صدر أو ل قانون بمقتضى المرسوم رقم 729/64[4] المؤرخ في 17 جويلية 1964، يحمل تسمية قانون

[1]– عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص36.

[2]– فيصل أنسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2002، ص 110.

[3]– عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص ص ،40، 41.

[4] –Décret n°64-729 du 17 juillet 1964 portant codification des textes réglementaires relatifs aux marches publics, *jorf* du 21 juillet 1964

الصفقات العمومية، ثم بعده المرسوم 210/01[1] المؤرخ في 07 مارس 2001 المتضمن قانون الصفقات العمومية الفرنسي الذي يهدف إلى عصرنة الصفقات وتبسيطها، كما أجرى تعديلات عديدة بعد الإملاءات الأوربية قصد عصرنة الطلب العمومي من خلال تكريس مبادئ المنافسة ومراعاة الاعتبارات الاجتماعية والبيئية ومعايير المنح وشروط تنفيذ الصفقات وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتلك التي تقدم براءة اختراع جديدة[2].

عرّف المرسوم رقم 975/2006[3]المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم رقم 1117/2010 المؤرخ في 05 أكتوبر 2010[4] الصفقة العمومية:

Les marchés publics sont les contrats conclus à titre onéreux entre les pouvoirs adjudicateurs « l'Etat et ses établissements publics autres que ceux ayant un caractère industriel et commercial et les collectivités locales et les établissements publics locaux et les opérateurs économiques publics ou privés »,pour répondre à leurs besoins en matière de travaux, de fournitures ou de services.

ثالثا– خصوصية عقد الصفقة العمومية في المؤسسة العمومية الاقتصادية:

بالرجوعللمادة 09 منالمرسومالرئاسي 247/15 والتيعبرتصراحةبعدمخضوعالمؤسساتالعموميةالاقتصاديةكأصلعاملتنظيمالصفقات العمومية، وهذالطبيعةنشاطهافيتحقيقالربحمن جهةوأيضالخضوعهاللقانونالتجاري كما ونصتالمادة "لاتخضعالمؤسساتالعموميةالاقتصاديةلأحكامإبرامالصفقاتحسبخصوصيتها،على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الإجراءات، والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية."[5]

---

[1] – Décret n°*2001-210* du 7 mars 2001 portant code des *marchés publics ; Aprogé le Décret 2004-15 2004 -01-07 art. 2 Jorf 8 janvier 2004.*

[2]– أكرور ميريام، الأجر في الصفقة العمومية للأشغال، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، 2015/2014، ص ص 50، 51.

[3] – Décret n°2006-975 du 1 août 2006 portant code des marchés publics.

[4]– محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبة للنشر، الجزائر،2014، ص 145.

[5] – الدكتورعماربوضياف، شرحتنظيمالصفقاتالعموميةطبقاللمرسومالرئاسي 247 / 15 المرجعالسابقص 114

رغم هذاالاستثناء، إلا أن المشرع ألزم وفي نفس المادة إضفاء عنصر الشفافية على الصفقات وأقرّ مبدأ حرية الاستفادة من الطلب للسماح للمترشحين في المشاركة في التعاقد مع المؤسسة الاقتصادية، وضمانا لتحقيق مبدأ المساواة بين العارضين، ألزم وأكد المشرع بموجب ذات المادة أنه تعد بنفس الإجراءات إبرام صفقات هذه المؤسسات الاقتصادية متتبعة في ذلك المبادئ المشار إليها في نص المادة، وألزمها بعرض هذه الإجراءات على هيئاتها كوثيقة داخلية تتعلق بالمؤسسة لاعتمادها.

من جهة أخرى أخضع المشرع صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية في المادة 6 لأحكام المرسوم الرئاسي أعلاه في حال قيام الدولة بتمويل كلي أو جزئي بمساهمة مؤقتة أو نهائية لبعض صفقاتها، وهذا ما يبرز عدم استقرار المشرع في كيفية بسط سيادته على صفقات المؤسسات العمومية من عدمه وتحميل مسيري هذه المؤسسات عبء حمل أسهم الدولة وتعريضهم للمساءلة الجنائية من خلال قانون الوقاية ومكافحة الفساد وغيره من أحكام القوانين المجرِّمة.

وفي المادة 8 من ذات المرسوم على أنه: يتعين على المؤسسات المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 6 أعلاه، عندما تنجز عملية غير ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، أن تكيف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة.

ويتعين على سلطة الوصاية لهذه المؤسسات العمومية أن تضع جهازا لمراقبة صفقاتها، وتوافق عليه، طبقا لأحكام المادة 159 من هذا المرسوم.

والسؤال الذي يطرحه نفسه بشدة، في حال حدوث منازعات فيهذاالمجال ،لمن يؤولالاختصاصفي ظل إزدواج النظامالقضائي، هلالعاديأمالإداري؟

منالناحيةالقانونيةوحسبالمادة 800 [1]منقانونالإجراءاتالمدنيةوالإداريةفإذا اعتبرنا أن أحدطرفيالعقدالذيحددتهذاتالمادةهيالدولةأوالولايةأوالبلدية،في حينأنالطرف الآخر يمثل مؤسسة

[1]– القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن ق. إ. م. إ / ج، ر، ج، ج عدد 21، صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

عموميةاقتصاديةبمعنى أنه ليس أحدالأشخاصالمذكورينفيالمادة والطرفالثانيهوشركةأوفردفإنا لاختصاصيكونللقضاءالعادي[1]

وطبقاللمرسومالرئاسي247/15 فيمايخصالرقابةالداخلية منحيثالمرجعية النصيةومنحيثالسندالتعاقدي على هذهالمؤسساتالاقتصادية ،تخضعلسلطة الوصايةحسبنصالمادة 159 والتيجاءفيها"تمارسالرقابةالداخلية، فيمفهومهذا المرسوموفقالنصوصالتيتتضمنتنظيممختلفالمصالحالمتعاقدةوقوانينهاالأساسية، دونالمساسبالأحكامالقانونيةالمطبقةعلى الرقابةالداخلية،ويجبأنتبينالكيفيات العمليةلهذهالممارسةعلىالخصوص،محتوىمهمةكلهيئةرقابةوالإجراءاتاللازمة لتناسقعملياتالرقابةوفعالياتها، وعندماتكونالمصلحةالمتعاقدةخاضعةلسلطةوصية ، فانهذهالأخيرةتضبط تصميمهانموذجياتضمنتنظيمرقابةالصفقاتومهمتها "[2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أخضع منازعات الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في المادة 45 من القانون 01/88، للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للقانون التجاري، ويكون لها في حياتها ذمة متميزة وموازنة خاصة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الشأن، وبالتالي فإن الهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري تعد تاجرة مثلها مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية، فتخضع بذلك لقواعد القانون الخاص تماشيا مع نشاطها.

استنادا إلى ماسبق، فإن المؤسسة العمومية الإقتصادية هي شخص هجين يجمع بين القانون الخاص والعام، في حين يرى البعض الآخر أن مثل هذه الأسس في الواقع هي

[1] – ثليب حيزية وبركة جمعة، صفقة المؤسسة الاقتصادية – اتصالات الجزائر نموذجا– ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 7.

[2] – ثليب حيزية و بركة جمعة، سابق ، ص 7.

بمثابة الاستثناءات عن القاعدة العامة للنظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية والتي تقضي بأولوية القضاء التجاري على القضاء الإداري فيما يتعلق بمنازعاتها[1].

المبحث الثاني: خصوصية الصفقات العمومية لشركة سوناطراك EPE/SPA.

ولعل من المفيد تسليط الضوء على مراحل تطور مختلف التعليمات الداخلية التي اعتمدتها شركة سوناطراك في إبرام وتنفيذ صفقاتها العمومية، وفي هذا الاطار من الضروري ابراز الطبيعة القانونية لهذه الشركة، (المطلب الأول)، ومراحل تطور تلك التعليمات المنظِّمة لصفقاتها، (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لشركة سوناطراك.

مما لاشك فيه، أن كل مؤسسة عمومية اقتصادية في الجزائر، اتخذت طبيعتها القانونية من خلال الظروف المنتجة لها والهدف المرجو من إنشائها، ولكن قبل التطرق إلى هذه الحيثيات، من الأهمية بمكان تعريف الشّركة موضوع الدراسة، (الفرع الأول)، ثم التطرق لظروف نشأتها (الفرع الثاني)، والهدف من تأسيسها (الفرع الثالث)، ليتسنى لنا في النهاية تبيان الطبيعة القانونية الخاصة بها، (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التعريف بالشركة سوناطراك:

سوناطراك أو SONATRACH اختصارًابالفرنسية:

la Société Nationale pour laRecherche, la Production, le Transport, la Transformation, et la Commercialisation des Hydrocarbures – SPA.

هي مؤسسة عمومية اقتصادية أُسِّست لاستغلال الموارد النفطيةفي الجزائر، وتشمل جميع جوانب الإنتاج والاستكشاف والاستخراج والنقل والتكرير، وقد نوعت في أنشطتها

[1] – تيراوي محمد الأمين، الاختصاص القضائي للفصل في منازعات صفقات المؤسسة العمومية العمومية الخاضعة للتشريع التجاري، مجلة دفاتر البحوث العلمية، عدد 11، ديسمبر 2017، ص 242.

البتروكيمياوية وتحلية المياه، كما تحتل المركز الثاني عشر في ترتيب شركات النفطفي العالمفي التقرير الدولي لأفضل 100 شركة نفطية للعام 2004 حسب ما أورده بيان صدر عن وزارة الطاقة والمناجم الجزائرية، والمركز الأول في أفريقياوحوض البحر الأبيض المتوسط، وثاني أكبر مصدر للغاز الطبيعي المسالوالغاز النفطي المسالوثالث مصدر للغاز الطبيعيفي العالم[1].

الفرع الثاني: ظروف النشأة

لم تكتف الحكومة الجزائرية بالاعتراف للإطار القانوني الموروث من اتفاقية "ايفيان" وإنما كان من الضروري التفكير بجدية في إنشاء أداة فعالة من شأنها إدماج هذا النشاط لقطاع المحروقات وكانت تلك الأداة هي شركة "سوناطراك"، "SONATRACH".

-في ديسمبر 1963 أُنشِأت الشركة الوطنية لتسويق المحروقات سوناطراك وكان هدفها الأول هو نقل وتسويق المحروقات.

-في سبتمبر 1966 توسعت الشركة لتشمل مجالات صناعية بترولية وغازية وتصلبت هذه الشركة اقتصاديا في فيفري 1971 مع تأميم هذا القطاع وانسحاب الشركات الأجنبية من المساهمة، كما توسعت نشاطاتها من الاستغلال إلى التوزيع مرورا بتنمية كل النشاطات الملحقة، وتعتبر سنة 1981 السنة التي تم فيها إعادة هيكلة الشركة والتي سمحت بإنشاء سبعة عشر مؤسسة منها أربع صناعية وثلاث مؤسسات للأعمال وعشر مؤسسات خدمية.[2]

إنتفعيل فكرة تطوير القاعدة الصناعية الجزائرية تحتم تطوير القدرات الصناعية وزيادة الطلب على موارد الطاقة وخاصة المحروقات، التي تشكل المصدر الرئيسي للدخل الوطني وهذا يعتمد على خطة شاملة هدفها حفظ مصادر الطاقة والاقتصاد في استقلالها لحماية

[1] – https://ar.wikipedia.org/wiki/sonatrach–/ 2023 موقع الموسوعة الحرة: ويكيبيديا /السوناطراك/بتاريخ 5 ماي 21سا

[2] – حاج قويدر عبد الهادي، الاصلاحات الاقتصادية في قطاع المحروقات الجزائري (1989– 2009) – دراسة تحليلية، مذكرة ماجيستير،كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012.2011، ص 18.

الأجيال القادمة، وحل هذه المعادلة يتطلب خطة شاملة للاقتصاد ومحاولة الاعتماد على مصادر بديلة، وعليه ومن أجل تمام التحرر الاقتصادي واستعادة السيطرة على الصناعة[1].

لم تكن الجزائر تمتلك سوى خطين اثنين هما سوبينغ وترابسا، ولما كانت الشركات العاملة في الجزائر قد أدركت حينذاك بأن هذين الخطين قد وصلا إلا الحد الأقصى، أي ما مجموعه 26 مليون طن سنويا، بالتالي تجمد الإنتاج الجزائري لعدم قدرة تلك الأنابيب على نقل المزيد، قامت 16 شركة أجنبية بإنشاء شركة باسم ترابال مهمتها استحداث خط جديد من شأنه نقل المحروقات من الصحراء إلى مرفأ أرزيو بوهران، غير أن الحكومة الجزائرية اشترطت في أفريل 1964 إمتلاك 20 % من أسهم الشركة ترابال، وأن يمنح لها 14 % إضافية متى ما أرادت مستقبلا، ولكن هذه المحاولة باءتبالفشلعقب رفض تلك الشركات الشرط الثاني.[2]

بعد النزاع الذي طرأ بين الشركات الأجنبية والحكومة الجزائرية بشأن خط الأنابيب سالف الذكر، قامت الجزائر باتخاذ قرار يهدف إلى القيام بنفسها وعلى مسؤوليتها بإنشاءه، وعلى أن تتولى بنفسها إدارته وتشغيله، ومن أجل تنفيذ هذا القرار والعمل على تطبيق البنود الأخرى في السياسة البترولية والغازية الجزائرية قررت الحكومة في 1963/12/31 إنشاء الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات سوناطراك لتكون بمثابة الجهاز الوطني الذي يتولى تنفيذ سياستها في ميدان المحروقات وكان هدفها الأساسي في البداية هو دراسة وتنفيذ أشغال نقل المحروقات السائلة والغازية، واستعانت لأجل ذلكبعض الدراسات الفنية للمكاتب الاستشارية العالمية[3].

الفرع الثالث: الهدف

[1] – حاج قويدر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 19.

[2] – د. أسامة صاحب منعم، الملامح العامة لسياسة الجزائر النفطية 1962–1965، مجلة مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، المجلد 5/عدد 1، جامعة بابل– العراق، ص 90.

[3] – حاج قويدر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 25.

عملت الحكومة الجزائرية منذ الاستقلال للسيطرة على قطاع المحروقات عبر القوانين التي كانت تصدرها والتي كانت تحمل في طياتها مقتضيات تنفِّر المستثمر الأجنبي، غير أن الضغوطات الخارجية التي تعرضت لها جعلتها ملزمة بإعادة النظر في القوانين التي تحكم القطاع، وبالتالي توالت التعديلات كان آخرها صدور القانون رقم 19-13[1] الذي لم يكتف بتعديل القانون رقم 05-07[2]، بل قام بإلغائه كليّةً وأعاد تنظيم الإطار القانوني والمؤسّساتي.

على الرغم من الاحتفاظ بنفس التنظيم المؤسّساتي من وزير مكلف بالمحروقات ووكالتا المحروقات إلا أنه وسع في الاختصاصات بما يعزز نوع من الاستقلالية في العمل، كما غيّر في نظام التعاقد من نظام العقد الواحد وهو عقد البحث و/أو استغلال المحروقات إلى تعدد أنواع عقود المحروقات وهي الأنماط التي كان منصوص ا عليها في ظل القانون رقم 86-14[3] كما أدخل عدة تسهيلات إجرائية وتخفيضات جبائية وُصفت بالجريئة[4].

طبقا لأحكام المادة 7 من الباب الثاني للمرسوم الرئاسي رقم 48/98[5]، فإن الشركة سوناطراك تهدف إلى ما يأتي:

- التنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها.
-تطوير شبكات نقل المحروقات وتجربتها وشحنها، واستغلال هذه الشبكات وتسييرها.
-تمييع الغاز الطبيعي ومعالجته وتقويم المحروقات الغازية.
-تسويق المحروقات

[1] – قانون رقم 13/19 مؤرخ في 16 ديسمبر 2019 المنظم لنشاطات المحروقات، ج، ر، ج، ج عدد 79، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2019.

[2] – قانون رقم 07/05 مؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات، ج، ر، ج، ج عدد 50، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2005.

[3] –رقم 14/86 مؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بالبحث، التنقيب واستغلال ونقل المحروقات، ج، ر، ج، ج عدد 35، الصادرة بتاريخ 27 أوت 1986.

[4] – سليمة علوي، قراءة تحليلية للقانون رقم 19 –13 المنظم لنشاط المحروقات، محاضرات كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2021 – 2022، ص 224.

[5] – المرسوم الرئاسي رقم 48/98 المؤرخ في 11 فيفري سنة 1998، المتضمن تعديل القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها، ج، ر، ج، ج عدد 7 الصادرة بتاريخ 18 فيفري 1998.

- إنماء مختلف أشكال الأعمال المشتركة في الجزائر أو خارج الجزائر مع شركات جزائرية أو أجنبية، واكتساب وحيازة كل حقيبة أسهم والاشتراك في الرأسمال وفي كل القيم المنقولة الأخرى في شركة موجودة أو سيتم إنشاؤها في الجزائر أو في الخارج.

-تموين البلاد بالمحروقات على الأمدين المتوسط والبعيد.

-دراسة كل الاشكال والمصادر الأخرى للطاقة وترقيتها وتقويمها.

-تطوير كل نشاط له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بصناعة المحروقات وكل عمل يمكن أن تترتب عنه فائدة لسوناطراك، وبصفة عامة كل عملية مهما تكن طبيعتها ترتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهدف الشركة، وذلك باستغلال كل الوسائل المتاحة.

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية.

طبقا لأحكام المادة 3 من الباب الأول للمرسوم الرئاسي رقم 48/98[1]، فإن الشكل القانوني لشركة سوناطراك يقتضي تحولها إلى شركة أسهم تخضع للتشريع المعمول به، مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي.

كما صرحت المادة 5 من نفس المرسوم على أن الشركة تتوفر على رأسمال مبلغه مائتان وخمسة وأربعون مليار دينار موزع على مائتين وخمسة وأربعين ألف سهم، قيمة كل واحد مليون دينار، تكتتبها وتحررها الدولة دون سواها، كما أن رأسمال الشركة سوناطراك غير قابل للتصرف فيه، أو الحجز، أو التنازل عنه ، وفي المادة 6 من نفس المرسوم، فإنّ التسيير المالي والمحاسبي يُلزم الشركة بالمحاسبة العامة والتسيير على الشكل التجاري.

المطلب الثاني: مراحل التطور التاريخي لصفقات السوناطراك.

لقد اقتضت ضرورة منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما شركة سوناطراك، بما يستلزم تكييف صفقاتها مع المبادئ العامة المقررة في المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية ، صدور عدة تعليمات داخلية تنظم هذه العملية، (الفرع الأول)،

[1] – المادة الثالثة، المرسوم الرئاسي رقم 48/98 ، مرجع سابق.

بالمقابل، لعل تطبيق قانون الصفقات العمومية على سوناطراك كان مستحيلا (الفرع الثاني) نظرا للأسباب التي سنأتي على ذكرها.

الفرع الأول : التعليمات الداخلية لصفقات الشركة سوناطراك.

في 04 ماي 1988 صدر قرار من المديرية العامة للشركة 354-Aكرّس لمبدأ استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك بعد خمسة أشهر فقط من إقرار المشرع لهذا المبدأ طبقا للقانون 01/88[1]، تلى هذا القرار تأسيس هيئة رقابية AD HOC لفحص الصفقات العمومية.

في 14 ماي 1990 صدر القرار المرجعي 408-A والذي جاء فيه تأسيساللجان :

- ✓ لجنة صفقات المؤسسة CME.
- ✓ لجنة صفقات الفروع CMB.
- ✓ اللجنة الفرعية لفتح الأظرفة SCOP.

القرار المذكور أعلاه سيعرف 19 تعديلا[2]ملخصا في الآتي :

- ✓ R1 بتاريخ 10 سبتمبر 1990
- ✓ R2بتاريخ 19 مارس 1991
- ✓ R3بتاريخ 27 أفريل 1992
- ✓ R4بتاريخ 19 مارس 1995
- ✓ R5بتاريخ 7 أوت 1995
- ✓ R6بتاريخ 19 نوفمبر 1996
- ✓ R7بتاريخ 6 ماي 1997
- ✓ R8بتاريخ 30 جويلية 1997

[1] – القانون 01/88، مرجع سابق.

[2] –أ. بن علي عبد القادر، دروس تكوينية في إطار تحسين أداء عمال مجمع السوناطراك وفروعها في مجال الصفقات العمومية، CPE عين البيضاء الجزائر، 2016/10/27، ص ص 17،5.

- ✓ R9بتاريخ 27 سبتمبر 1997
- ✓ R10بتاريخ 14 مارس 1998
- ✓ R11بتاريخ 15 ماي 1999
- ✓ R12بتاريخ 28 جوان 1999
- ✓ R13بتاريخ 31 أكتوبر 1999
- ✓ R14بتاريخ 11 فيفري 2002
- ✓ R15بتاريخ 12 أكتوبر 2004
- ✓ R16بتاريخ 28 أفريل 2010
- ✓ R17بتاريخ 13 جانفي 2011
- ✓ R18بتاريخ 02 جانفي 2013
- ✓ PPC بتاريخ 15 أكتوبر 2022

❖ أهم ما جاءت به تعديلات التعليمات الداخلية[1]

أ) التعديلات الـ 12 الأولى تتعلق بتكوين لجنة الصفقات ومجالات اختصاصها وحدود صلاحياتها دون تعديل جوهري.

ب) R13مراعاة احكام الصفقات العمومية مع الابقاء على اختصاصات اللجان المعنية برقابة منح الصفقات ومنح صلاحيات أوسع لمسيري فروع الشركة.

ت) تعليمة R14بتاريخ 11 فيفري 2002: يمدد العمل بالـ R13 ليصبح مبدأ المنافسة هو الإطار العام لمنح الصفقات العمومية داخل المجمع.

ث) تعليمةR15بتاريخ 12 أكتوبر 2004: التعبير المفصل لموادالـ R14 وتأسيسها أكثر لمبدأ الشفافية والمنافسة، تحديد الآجال تقديم العروض وتوقيع العقود، تدارك النقائص في التعليمة السابقة خاصة ما تعلق بعدم الجدوى.

[1]– أ. بن علي عبد القادر، مرجع سابق.

ج) تعليمةR16بتاريخ 28أفريل2010: جاءت بتعديلات أهمها كون للمنافسة هي الطريقة الأنجع لمنح الصفقات بتاريخ 19 أفريل 2010:مذكرة داخلية مؤرخة في 21 ديسمبر 2009 تتضمن تفعيل التوجيه الرئاسي رقم 03.

- أحكام جديدة غير منصوص عليها في (R15) 408-A:
- الإجراءات المنظمة لعقود الدراسات والخدمات الاستشارية
- إمكانية اللجوء إلى عقود الطلبيات
- منح الأفضلية للمنتوج الوطني
- الرقابة الخارجية على السوق (لجان الصفقات)
- العقود المتممة.
- اعتماد مدونة أخلاقية لتصريح النزاهة.
- إعادة تنظيم الأحكام مع مراعاة قانون الصفقات العمومية
- تكريس المبدأ العام لعملية الإجراء الواحد (الإبقاء على خطوتي العقود الكبيرة والمعقدة)
- دور لجان فتح الأظرفة ولجان تقييم الصفقات (الرقابة الداخلية)
- شروط اللجوء إلى إجراء التراضي
- طرق الإبرام
- معايير اختيار المتعامل الاقتصادي
- المنح المؤقت والنهائي
- شروط عدم الجدوى للمنافسة
- شروط إلغاء الصفقات

د) تعليمة R17 بتاريخ 13 جانفي 2011[1]

- قرار مجلس الإدارة المؤرخ 04 جانفي 2011 بمراجعة الـ R.16 مع مراعاة أحكام قانون الصفقات العمومية 247/15[2].

[1]- أ. بن علي عبد القادر، مرجع سابق.

[2]- المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

-تم تعديل الأحكام المتعلقة باللجوء إلى إجراء التراضي

-تعديل أحكام هامش الأفضلية

-تعديل أحكام العقود المتممة

-إدراج التزامات الشركات الأجنبية المستثمرة

-اعتماد اجراء المسابقة.

و) تعليمة PPCبتاريخ 15 أكتوبر 2022: تم رفع عتبة قيمة الاستشارة إلى 7 ملايير سنتيم.

الفرع الثاني :الاستحالة العملية لتطبيق قانون الصفقات على شركة سوناطراك.

نظرا لأهمية الصفقات العمومية في المجال الاقتصادي، فقد أحاط المشرع عمليةإبرامها بالعديد من القيود والإجراءات بغرض الحفاظ على المال العاممن جهة، واحترام المبادئ الأساسية في حوكمة مختلف الشؤون العامة من جهة أخرى. هذا الأمر جعل المشرع في كل مرة يحرص علىالتشديد في طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية، وذلك عن طريق تعديل وإلغاء بعض القوانين الخاصة بتنظيمها، وفق التشريع المعمول به[1].

في المقابل، فسوناطراك نفسها غير قادرة على تطبيق قانون الصفقات العمومية للتغيير المستمر والغير مستقر، لمختلف الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية من جهة ولتميزها عن باقي أشخاص القانون العام فيما يخص تمتعها باستقلالية ميزانيتها عن ميزانية الدولة من جهة أخرى ، بالإضافة إلى طول وتعقيد الإجراءات الإدارية التي لا تتلاءم مع المنافسة الخارجية واقتصاد السوق اللذان يتطلبان بساطة ومرونة الإجراءات[2].

[1] – زهية بالقريشي، مرجع سابق، ص 286.

[2] – زهية بلقريشي، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول

يتبين من خلال الفصل الأول أن المشرع الجزائري لم يعرف استقرار تشريع ا لصفقات العمومية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والذي اتضحت ملامحه بين فكرة خضوع تلك الصفقات للمرسوم الرئاسي 247/15 من عدمه، إذ أنه تراوح بين ضرورة تكييف إجراءاتها الداخلية مع ضمان الشفافية والمساواة والحرية تارة وبين الخضوع إذا ما ساهمت الدولة بالشكل المنصوص عليه في المرسوم، الأمر الذي جعل من كل التعليمات الداخلية لشركة سوناطراك عبارة عن استنساخ حرفي في بعض الأحيان للإجراءات والمصطلحات الصادرة بالمرسوم رغم الخصوصية التي تتميز بها الشركة وخضوعها للقانون الخاص، الأمر الذي سيعرقل مهمة هذه الشركة وفروعها في التنمية الاقتصادية للبلاد.

من جهة أخرى، فإن مبتغى الدولة من ضرورة تكييف التعليمات الداخلية مع المرسوم الرئاسي له دلالة قوية عن إرادتها في تشديد الرقابة على القطاع الذي يتوفر على القدر الأكبر من الأموال العمومية، وبالتالي من غير المعقول، من بعد سن قوانين استقلالية المؤسسات أن تمنحها الدولة نظاما خاصا مستقلا تماما مما كان سيصعب حتما مهمة الرقابة عليها.

الفصل الثاني

إجراءات إبرام وتنفيذ صفقات الشّركة سوناطراك.

بعد تناولنا في الفصل الأول لكل من مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية (المبحث الأول)، ولخصوصية صفقات شركة سوناطراك في (المبحث الثاني)، يتعين علينا في هذا الفصل مناقشة كيفية إبرام السوناطراك لصفقاتها العمومية وفق ما أقره المشرع، واستنادا إلى نظامها الداخلي، وسيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول الأول إجراءات إبرام صفقات شركة سوناطراك، والثاني يتعلق بتنفيذها والآثار القانونية الناجمة عن ذلك التنفيذ.

تعد الشركة العمومية الاقتصادية "سوناطراك" من أهم الشركات النفطية في الجزائر وفي العالم، والتي تعنىباستخراج وتكرير النفط ، والغاز الطبيعي وتصنيع المنتجات البتروكيماوية، كما تتبنى نظاماً داخلياً خاصاً لإبرام الصفقات العمومية، والذي خضع لعدد من التعديلات بدايةبعام 1990 وصولاً إلى 2023، يهدف هذا إلى ضمان الشفافية والنزاهة في عمليات إرساء الصفقات العمومية وتوفير فرص متكافئة للشركات الوطنية والأجنبية للمشاركة على قدم المساواة في سباق الضفر بالصفقة المعروضة من طرف الشركة.

يتم إبرام صفقات سوناطراك العمومية وفقًا لإجراءات تشمل الإعلان عنها واستقبال العروض وتقييمها وتحديد الفائز بها، ويتم ذلك بمساعدة لجان تقنية مختصة وتابعة للشركة، والتي تقيّم العروض المقدمة وتحدد الأفضل من بينها وذلك بناءً على معايير محددة مسبقًا.

المبحث الأول: اجراءات ابرام صفقاتشركة سوناطراك.

لم تخالف التعليمة الداخلية لشركة سوناطراك المبدأ العام الذي اعتمده المرسوم الرئاسي 247/15 في تبني طلب العروض لصفقاتها كأصل عام، (المطلب الأول)، وإجراء التراضي (المطلب الثاني) كطريقة استثنائية دون اللجوء الشكلي للإجراءات المتخذة في الإجراء الأول.

المطلب الأول: طلب العروض كقاعدة عامة.

طبقا لأحكام التعليمة الداخلية المصادق عليها من طرف الرئيس المدير العام لمجمع سوناطراك في 19 جانفي 2023 لاسيما المادة 12 منها والتي تقضي بأن الصفقات العمومية في المجمع تبرم وفق طلب العروض كأصل عام، فيما يمثل أسلوب التراضي الاستثناء[1].

إن البحث عن أنسب الشروط لتحقيق أهداف المصلحة المتعاقد واحتياجاتها، في إطار مهامها، يحدد اختيار طريقة التعاقد، وهذا من صلاحيات المصلحة المتعاقدة طبقا لأحكام التعليمة سالفة الذكر.

الفرع أول: مفهوم طلب العروض.

حسب المادة 13 من التعليمة أعلاه، فإن طلب العروض هو الإجراء الذي من خلاله يتم الحصول على عروض من عدة متعهدين في إطار تنافسي، وإرساء الصفقة على المتنافس الأكفأ وفق معايير يحددها ملف طلب العروض[2].

أولا: محتوياتالاعلان عن ملف طلب العروض.

يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض حسب التعليمة الداخلية على ما يلي:

1. قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة.
2. شكل طلب العروض وموضوع العملية.
3. كيفية الانتقاء، على مرحلة أو مرحلتين.

[1] – المادة 12 من التعليمة الداخلية E-025-03 المؤرخة بالقرار رقم 2023/38 بتاريخ 19 جانفي 2023.

[2] – المادة 13 من التعليمة الداخلية E-025-03، المرجع نفسه.

4. شروط التأهيل، وكذا الوثائق المطلوبة لسحب دفتر الشروط مقابل ثمن معين.
5. ذكر مكان وتاريخ سحب دفتر الشروط وايداع العروض وفق آجال تحددها المصلحة.
6. مدة صلاحية العرض.
7. وجوب دفع ضمان من طرف المتعهد مع تحديد قيمته.
8. تقديم العروض في ظرف مغلق يدون عليه عبارة، "ظرف لا يفتح" مع وجوب كتابة الرقم الاستدلالي للعملية[1].

ثانيا- الإعلان والنشر.

كل الاعلانات الصادرة من طرف المصلحة المتعاقدة، يجب أن تنشر في الـ BAOSEM أو في ما تراه المصلحة مناسبا وفقا للتنظيم المعمول به، وذلكفي الحالات التالية:

1. طلب العروض المفتوح.
2. طلب العروض المحدود.
3. في حال الإنتقاء المسبق، La pré-qualification .
4. المسابقة.
5. الإعلان عن قائمة المنح المؤقت للمترشحين المختارين بشكل أولي.
6. في حال الإعلان عن المؤسسات المعنية بعقود البرامج أو عقود الطلبيات.
7. إعلان تمديد الآجال.
8. إعلان إظافي لطلب عرض سابق.
9. إعلان عن المنح المؤقت في جميع أنواع طلبات العروض.
10. الإعلان عن عدم الجدوى.
11. الإعلان عن الفسخ[2].

[1] – المادة 19 من التعليمة الداخلية، 03-025-E، المرجع نفسه.

[2]– المادة 30 من التعليمة الداخلية، 03-025-E، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: أشكال طلب العروض

أوردت التعليمة الداخلية 6 أشكال من طلبات العروض، معرفة على النحو التالي:

أولا- طلب العروض المفتوح.

بالعودة للمادة 16 من نفس التعليمة سالفة الذكر فإن طلب العروض المفتوحة هو الإجراء الذي من خلاله يتمكن كل متعهد من الترشح في ظل احترام شروط ملف طلب العروض[1].

ثانيا – طلب العروض المحدود.

بالعودة للمادة 17 فإن إجراء طلب العروض المحدود الذي من خلاله وحدهم المتعهدين الذين تنطبق عليهم الشروط المحددة مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة بعد إعلامهم يمكنهم الدخول في الصفقة، الشروط المحددة مسبقا في ما يخص التأهيل والتصنيف المهني، يجب أن تتناسب وطبيعة، تعقيد وأهمية العملية، وفقًا للشروط المثلى المتعلقة بالجودة، التكلفة وآجال التنفيذ، يجب أن لا يكون هذا القيد بأي حال من الأحوال سبب في عرقلة وصول الشركات التي يحكمها القانون الجزائري إلى الصفقة العمومية[2].

ثالثا – الاستشارة المحدودة.

هي الإجراء الذي طبقا للمادة 18[3] من التعليمة يجوز من خلاله فقط للمتعهدين المعنيين بالاستشارة باعتبار الشروط التالية:

-في حالات عدم الجدوى المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 25.[4]

[1] – المادة 16 من التعليمة الداخلية 03-025-E، المرجع السابق.

[2] – المادة 17 من التعليمة الداخلية 03-025-E، المرجع السابق.

[3]– المادة 18 من التعليمة الداخلية 03-025-E، المرجع السابق.

[4]– المادة 25 التي أوردت حالات عدم الجدوى:

- في حال لم يفض إجراء طلب العرض إلى الحصول على أية عروض.
- عندما يتم الحصول على أقل من (2) عرضين فقط (مالي وتقني).
- في حال الحصول على أقل من (2) عرضين مطابقين للعروض، بعد التقييم التقني والمالي.
- في حال الحصول على عرض واحد، فيتم إعادة الظرف دون الاطلاع على محتواه إلى المعني بواسطة المعلومات الواردة داخل الظرف.

لا يمثل حالة من حالات عدم الجدوى، إلغاء كل إجراء طبقا لأحكام المادة 26[1]، يتوجب على المصلحة المتعاقدة استخدام نفس العرض عند الاقتضاء، مع تضمينه بعض التعديلات الهامة لرفع القيود التي تعتبر أصل عدم الجدوى دون المساس بموضوع ونطاق الصفقة، كما يتوجب أيضا على المصلحة المتعاقدة استشارة كل المتعهدين الذين قامو بسحب ملف طلب العروض محل عدم الجدوى، باستثناء حالات مع ينة، هذه الاستشارة يجب أن تشمل متعهدين آخرين، وفي جميع الحالات، يجب استشارة على الأقل ثلاثة متعهدين ولا يجوز قبول تجمع مؤسسات إلا المؤسسات التي تم استشارتها فعليا[2].

-عندما يتعلق الأمر بصفقات اقتناء أدوات ولوازم ، انجاز أشغال، أو تقديم خدمات أو دراسات استشارية، كانت محل فسخ ولم تتجاوز آجال طلب عروض جديد.

-عندما يتعلق الأمر بصفقات اقتناء أدوات ولوازم ، انجاز أشغال، أو تقديم خدمات أو دراسات استشارية، ذات طبيعة خاصة لا تستوجب اللجوء إلى أشكال طلبات العروض الأخرى مع الإشارة إلى أن اللجوء لهذا النوع من الاستشارة يخضع للموافقة المسبقة لمسؤول النشاط أو المصلحة المركزية المعنية[3].

-لجوء المصلحة المتعاقدة للاستشارة المحدودة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الحالية، أثناء الإعلان، لتأشيرة ثانية للجنة الرقابة المختصة بال مطابقة، بشرط أن لا يمس موضوع طلب العروض الأولي أي تعديل.

يتم لجوء المصلحة المتعاقدة للاستشارة المحدودة في الحالة المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة وفق قاعدة طلب العروض مرفق ويكون مفصلا وخاضعا مسبقا لتأشيرة لجنة الرقابة المختصة بالمطابقة[4].

يتوجب على المترشحين للاستشارة سحب ملفات طلب العروض وإخضاع عروضهم وفق شروط وأحكام الإجراء الحالي، فيما يتعلق بالعروض المطابقة للمتطلبات التقنية والمالية طبقا

[1] – المادة 26 من التعليمة الداخلية، 03-025-E، المرجع السابق.

[2] - المادة 26 من التعليمة الداخلية، نفس المرجع.

[3] - المادة 26 من التعليمة الداخلية، نفس المرجع.

[4] - المادة 26 من التعليمة الداخلية، نفس المرجع.

لملف طلب العروض، فإن لجنة التقييم العروض التقنية تتمتع بصلاحية طلب توضيحات إضافية حول إتمام ملف طلب العروض المودع ويتم ذلك كتابيا وعن طريق المصلحة المتعاقدة.

في حال تعذّر الحصول على أية عروض أو بعد تقييم العروض المحصل عليها، لم يتم مطابقة أي عرض تقني، فإنه يعلن عن عدم الجدوى وتبعا لذلك يعاد الإعلان عن الاستشارة من جديد[1].

إذا تحصلت المصلحة المتعاقدة على عرض واحد مطابق للمواصفات، فبإمكان المصلحة المتعاقدة:

1 -إعادة الإعلان عن الاستشارة المحدودة بتوسيع قائمة المترشحين.

2 -متابعة عملية تقييم العروض إذا رأت أن الإعلان مرة أخرى عن الاستشارة سيفضي لذات النتيجة، في هذه الحالة، يتوجب إيفاد تقرير مفصل من طرف مسؤول المصلحة، للعلم فإن المنح المؤقت للصفقة يجب أن يُنشر.

وفي كل الحالات، فإن الصفقات المبرمة في هذا الإطار ووفقا للشروط المدونة أعلاه، يجب أن تخضع لرقابة اللجنة المختصة بالمطابقة، طبقا لأحكام المادة 83[2] من التعليمة الداخلية لمجمع سوناطراك، كما يمكن للمتعهد المتعاقد تقديم طعن في حال الإخلال بالإجراءات بالمحددة طبقا للمادة 71 من نفس التعليمة[3].

رابعا – الاستشارة الانتقائية.

طبقا للمادة 19 فإن الاستشارة الانتقائية تتمثل في عملية استدعاء فقط المتعهدين المختارين بعد التأهيل المسبق إلى التنافس في سبيل إتمام:

-صفقات أشغال، أداء خدمات ذات طابع مضطرد (متكرر).

[1]– المادة 27 من التعليمة الداخلية E-025-03، المرجع السابق.

[2]– المادة 83 من التعليمة الداخلية E-025-03، المرجع السابق. والتي تقضي بأن لجان الرقابة المتعلقة بالمطابقة المشار إليها في الفقرة السادسة من المادة 82، تختص بمراقبة الإجراءات المتعقلة بسير عملية اختيار المتعامل المتعاقد وفق التشريع الداخلي المعمول به، وكذا تنظيم أحكام التعليمة الداخلية، أيضا تتمثل صلاحية هذه اللجنة في فحص مايلي : – مشاريع ملفات طلبات العروض، مشاريع الصفقات و الملاحق، صفقات التطبيقات المبرمة من خلال عقود البرامج أو الاتفاقيات.

[3] -المادة 71 من التعليمة الداخلية E-025-03، المرجع السابق. والتي تقضي بالحالات التي يجوز للمتعهدين تقديم طعون.

- صفقات تتعلق بمشاريع أو عمليات كبرى ومعقدة.
- صفقات متعلقة بإنجاز دراسات أو دراسات استشارية

يتوجب على المصلحة المتعاقدة أيضا إجراء استشارة انتقائية لفائدة متعهدين مؤهلين مسبقا ومسجلين في لائحة قصيرة قد أعلنت عنها في إطار الاستشارة التأهيل المسبق وفقا لشروط المادة 22[1].

يجب أن تستهدف الاستشارة الانتقائية على الأقل ثلاثة متعهدين مؤهلين بشكل مسبق، في حال قل العدد عن ثلاثة، تقوم المصلحة المتعاقدة وجوبا بإعادة نشر صفقة التأهيل المسبق، إذا أسفر النشر عن متعهدين اثنين فقط، فبإمكان المصلحة المتعاقدة متابعة اجراءات الاستشارة الانتقائية مع المتعهدين المؤهلين مسبقا، للإشارة فإن طرق الاستشارة الانتقائية يجب أن يتم تضمينه في دفتر الشروط.

خامسا – الاستشارة المباشرة.

الاستشارة المباشرة هي الإجراء الذي من شأنه تخصص صفقات الشركة لعمليات الاستغلال والبحث عن المحروقات، كما هو محدد في المادتين 65و 69 من النظام الداخلي لصفقات الشركة سوناطراك[2].

سادسا – المسابقة.

المسابقة حسب التعليمة الداخلية هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشمل جوانب تقنية واقتصادية وفنية وجمالية محددة، يجب أن يتضمن دفتر الشروط برنامج ونظام المسابقة والشروط التقنية وحيثيات أخرى تحددها المصلحة المستخدمة[3].

---

[1]– المادة 22 من التعليمة الداخلية03-025-E، المرجع السابق، المتعقلة بإجراءات التأهيل المسبق la pré-qualification.

[2] – المادة 65 من التعليمة الداخلية 03-025-E، المرجع السابق: يدخل في هذا الإطار عمليات التصميم والمعالجة وإعادة المعالجة الزلزالية، أشغال اك اكتساب ومعالجة الجاذبية و القياس المغناطيسي، الكيمياء والجيولوجيا السطحية، دراسات تحليلية جيوفيزيائية وجيولوجيا بالمختبرات، أشغال حفر الآبار والاستكشاف والتطوير، الخدمات في مجال سوائل الحفر، والإنجاز، والعمل واستئجار المعدات الصلبة، أعمال الحفر الاتجاهي، أشغال الحفر بالتوربينات، اقتناء أدوات الحفر، أشغال التدعيم الاسمنتي والضخ....الخ كما يمكن تحديث هذه الاحتياجات متى دعت الضرورة لذلك.

[3] – المادة 18 من التعليمة الداخلية03-025-E، المرجع السابق،

في مرحلة أولى، يدعى المترشحون للمسابقة لإيداع العرض التقني منفردا، الذي يحدد مضمون ملفه في المادة 32، بعد فتح أظرفة العروض التقنية وتقييمها طبقا لأحكام المادة 60 يتم انتقاء فقط ثلاثة مترشحين مؤهلين مسبقا، ودعوتهم لإيداع الأظرفة المالية، في حال وجود أقل من ثلاثة مترشحين، تقوم المصلحة بإعادة نشر إعلان المسابقة[1].

يتم تقييم الأداء المترشحين للمسابقة من طرف لجنة تحكيم مكونة من أعضاء مؤهلين في المجال المحدد للمسابقة مراعاة لعدم صلتهم بالمترشحين، كما يمكن توسيع نطاق التحكيم خارج إطار شركة سوناطراك، تحدد قائمة أعضاء التحكيم بقرار من الرئيس المدير العام، كما تقوم المصلحة المتعاقدة بالحفاظ على سرية الأظرفة الواردة للمصلحة قبل إرسالها لرئيس لجنة التحكيم وإلى غاية إمضاء محضر تنصيب اللجنة الذي يوضح بعض الجوانب المتعلقة بالمسابقة ويتم إرساله إلى المصلحة المتعاقدة، في حال طلبت لجنة التحكيم توضيح بعض جوانب المسابقة، ترسل المصلحة المتعاقدة للمشاركين بيان مكتوب بهذا الشأن في سبيل تقديم التوضيحات المطلوبة وتعد هذه التوضيحات جزء من عروضهم[2].

[1] – المادة 32 من التعليمة الداخلية03-025-E، المرجع السابق، والتي تتضمن مكونات الملف التقني والمالي

[2] – المادة 60 من التعليمة الداخلية 03-025-E، المرجع السابق، والذي يوضح كيفية فحص العروض التقنية

المطلب الثاني: مفهوم التراضي كاستثناء في شركة سوناطراك.

باعتبار التراضي الطريق الاستثنائي لابرام الصفقات العمومية في شركة سوناطراك، تعين علينا تعريفه في الفرع الأول، والتطرق إلى صوره في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف أسلوب التراضي.

أولا:تعريفللتراضي.

لقد أبقت التعليمة الجديدة على التعريف الوارد سواء الذي أقره المرسوم الرئاسي 247/15[1]، أو الذي أقرته التعليمة السابقة المعروفة بـ R18[2] إذ عرفته في المادة 18 على أنه الإجراء الذي من شأنه منح الصفقة العمومية لمتعهد دون اللجوء الشكلي للمنافسة، كما يكتسي شكل التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة[3].

ثانيا: حالات التراضي– طبقا لأحكام المادة 23 من التعليمة سالفة الذكر فإن حالات اللجوء إلى إجراء التراضي يجب أن يدخل ضمن النقاط التالية:

-عندما يتعذر إبرام الصفقات إلا من طرف متعهد يحتل، سواء وضعية احتكارية أو يمتلك التقنية التي تتطلبها المصلحة المتعاقدة لا سيما اقتناء المعدات أو المواد أو قطع الغيار للمنشاة القائمة.

-في حالة عدم الجدوى،ووجود ضرورة معللة بتقرير مفصل يحتم على المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى هذا الاجراء بعد موافقة مسؤول المصلحة المركزية المعنية.

-في حال الاستعجال ولا يمكن استيفاء آجال الإجراءات الشكلية شريطة أن لا تكون تلك الحالة نتيجة مماطلة من المصلحة.

---

[1]– المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

[2]– التعليمة الداخلية رقم 06– E025 المعروفة بـ R18 المنظمة لأحكام صفقات الشركة سوناطراك، الصادرة بتاريخ 2013/01/02، ص 19.

[3] – المادة 14 من التعليمة الداخلية، 03–025–E مرجع سابق.

-في حال تأدية مهام في إطار أحكام المادة 3من هذه التعليمة.

-في حال وجود نص قانوني أو تنظيمي يمنح لمؤسسة عمومية حق حصري لتنفيذ أشغال ذات النفع العام[1].

-في حال تعلق الأمر بإبرام مشروع داخل المجمع وفقا للأحكام الواردة في ملحق رقم 1 من هذه التعليمة.

-عندما يتعلق الأمر بالعمليات التي تستوجب التمديد، ولا يمكن تنفيذها إلا من طرف المتعهد المحال إليه الصفقة[2].

بشكل عام وباستثناء الصفقات المبرمة وفقا للشروط المبينة في الفقرتين 4 و 5، تخضع عقود التراضي الأخرى المبرمة وفق المادة الحالية، للرقابة الأولية للجنة المختصة لرقابة المطابقة كما بينته المادة 83 من هذه التعليمة، بالإضافة إلا الغاية إلى ترقية المنتوج الوطني أو صفقات الدراسات و/أو الخدمات الاستشارية الاستراتيجية التي تتطلب بطبيعتها السرية فتكون بطريقة التراضي بعد فحص اللجنة.

إبرام صفقات بالتراضي بالنسبة للأشغال التي لا تتجاوز أو تساوي سبعين ألف دج (70000000,00 دج) خارج الرسم، لا يخضع لفحص اللجنة المختصة بال مطابقة، تجدر الإشارة إلى أن اللجوء لأسلوب التراضي لا يخضع لإجراءات النشر.

[1] – المادة 23 من التعليمة الداخلية، E-025-03 مرجع سابق.

[2] – المادة 3 (الملحق I.c) الوارد في ذيل التعليمة الداخلية E-025-03، المرجع السابق،يتعلق ب عمليات استيراد المنتجات البتروكيماوية موضوع هذا الملحق الفرعي ، وفقًا لطريقة الاستشارة المحدودة، الاستشارة المحدودة هي العملية التي يتم بموجبها اللجوء إلى المتعهدين الذين يظهرون في قوائم مختصرة (Short List) حسب نوع المنتج ، تم وضعها بواسطة المصلحة المسؤولة عن استيراد المنتجات البتروكيماوية بعد عملية الاختيار الأولي لغرض تقديم الطلبات لهذه الاستشارة المحدودة ، تراسل المصلحة المكلفة باستيراد المنتجات البتروكيماويات جميع الموردين الذين يظهرون في القائمة المختصرة كتابيا أو بأية وسيلة مناسبة، ملف استشارة تحتوي على الشروط والاختصاصات التي تحكم الاستشارة.

الفرع الثاني– إجراءات التراضي:

لمتتناول التعليمة الداخلية لشركة سوناطراك أحكام اللجوء للتراضي إلا في حالتين، الأولى تخص التعيين المسبق لاختيار المتعهدين في ميدان التكوين، والثانية تتعلق بإبرام الصفقات داخل المجمع intra–groupe.

أولا–إجراءات التراضي.

بإمكان فروع الشركة سوناطراك التعاقد بينها، أو بينها وبين الشركة الأم وفق أسلوب التراضي بما أن رأسمال الشركات الفرعية مملوك بشكل كلي أو جزئي للشركة سوناطراك، وهذا بهدف[1]:

-عقلنة النفقات الخاصة بالصفقات بين فروع المجمع.
-تحسين الفعالية داخل مختلف فروع المجمع وذلك من خلال عقود واتفاقيات محددة لحقوق والتزامات جميع الأطراف.
-توطيد العلاقة المشتركة بين الفروع من خلال خلق انسجام بين التوجيهات والاستراتيجية المنتهجة من طرف الشركة الأم.

ثانيا– شروط اللجوء لمبدأ التراضي داخل المجمع.

تتمثل شروط اللجوء لأسلوب التراضي داخل مجمع سوناطراك في ما جاءت به المادة 3[2] من الملحق الفرعي l.d من التعليمة الداخلية كمايلي:

-يجب أن يشمل الغرض الاجتماعي للشركة الفرعية الخدمات الرئيسية محل الصفقة.
-أن تتلاءم القدرات التقنية والمالية ومتطلبات الصفقة.
-يجب أن تتوفر الفروع التابعة للشركة على الموارد البشرية والمادية الضرورية لمباشرة صفقاتها[1].

[1]– المادة 3 من الملحق الفرعي l.d للتعليمة الداخلية 03–025–E، المرجع السابق

[2]– المادة 3 من الملحق الفرعي، نفس المرجع.

-يجب أن تتلاءم أسعارالأشغال، الخدمات، الدراسات، الدراسات الاستشارية داخل فروع وأجر الخدمات المسداة، وفي هذا الإطار أنشئت المصلحة المتعاقدة قائمة مرجعية"benchmark" محدثة بشكل دوري مستخلصة من الأسعار المتوسطة المطبقة على السوق الوطنية والدولية.

المبحث الثاني : تنفيذ صفقات شركةسوناطراك، والآثار المترتبة عنه.

مما لا شك فيه، أن لجوء شركة سوناطراك للتعاقد مع المتعاملين الإقتصاديين، ينبغي أن يتم وفق المبادئ العامة المقررة في المرسوم الرئاسي 247/15، الأمر الذي سيرتب عليها صلاحيات، (المطلب الأول)، فضلا عن الآثار المترتبة عن ذلك كالرقابة، وآليات مكافحة الجرائم داخل الشركة، (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات المصلحة المتعاقدة، وحقوق الأطراف المتعاقد معها والتزاماتها.

باعتبار الصفقة العمومية عقد ملزم لجانبين، وجب على الطرف الممثل لشركة سوناطراك التعهد بمنح الضمانات اللازمة للسير الحسن للصفقة، كدفع المقابل (في صورة تسبيق، دفع على الحساب، التسوية على رصيد حساب)، أيضا الحفاظ على التوازن المالي للصفقة وكذا التعويضات المحتملة وكذا الاشراف، بالمقابل، يتعين على المتعاملين المتعاقدين ومناوليهم، رصد الوسائل البشرية والمادية المصرح بها في عروضهم في سبيل التنفيذ الأمثل لما اتفق عليه، لذلك سنتطرق إلى حقوق وصلاحيات المصلحة المتعاقدة (الفرع الأول)، وحقوق والتزامات المتعامل كطرف في العقد، (الفرع الثاني).

[1]– المادة 3 من الملحق الفرعي، نفس المرجع.

الفرع الأول: صلاحيات المصلحة المتعاقدة (سوناطراك).

باستقراء نصوص التعليمة الداخلية سالفة الذكر، لم نقف على ما يقرر صلاحيات المصلحة المتعاقدة تجاة المتعامل المتعاقد عدا ما يتعلق بقرار الفسخ، الإقصاء أو التفاوض، وهذا ما يدل على مرجعية شركة سوناطراك للمرسوم الرئاسي 247/15 الذي يمثل المصدر الرئيسي والتشريع الأساسي لها سواء ما تعلق بالحقوق أو الصلاحيات.

أولا– الفسخ.

يسوغلشركة سوناطراك فسخ طلبات العروض قبل اللجوء لفتح الأظرفة المالية، ولا يخول لها الفسخ بعد فتح الأظرفة المذكورة، إلا في الحالات التالية:

- ايداع طعن غير مؤسس، والذي أقرته لجنة المراقبة والمطابقة المختصة CCCE.
- في حال رفض اللجنة السابقة التأشير على قرار المنح النهائي.
- في حال امتناع المتعهد الحائز على الصفقة عن امضاء العقد.
- في حال رفض المتعهدين الحائزين على المرتبة الثانية والثالثة على التوالي، أمضاء العقد بشكل مسبق.
- في حال اعتبرت اللجنة أعلاه أن السعر لا يتوافق والسعر المتوسط المطبق في السوق.[1]

ثانيا–الإقصاء.

طبقا لنص المادة 33 من التعليمة سالفة الذكر، فإن المصالح المختصة بتسيير عقود الصفقات بسوناطراك، أقصت، كإجراء تحفظي مؤقت أو نهائي، المتعاملين الاقتصاديين في الحالات المذكورة أدناه:

[1]– المادة 26 من التعليمة الداخلية 03–E025، مرجع سابق.

- الذين يتنازلون بعد قرار المنح المؤقت للعقد.
- الذين خالفو التزاماتهم التعاقدية.
- الذين قامو بخروقات خطيرة، سيما الادلاء بتصريحات أو وثائق مزيفة، قصد التأثير على سير وقرارت اللجنة المختصة، الاتفاق الضمني مع متعاهدين آخرين قصد إرساء الصفقة لجهة معينة[1].

ثالثا- التفاوض.

تلجأ المصلحة المتعاقدة (سوناطراك) للتفاوض مع المتعاهدين في الحالات التالية:

- عندما يتعلق الأمر بإبرام عقود عن طريق التراضي.
- عندما يتعلق الأمر باستيراد المنتوجات أو الخدمات المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة.
- عندما يتعلق الأمر بمتعهد حاصل على صفقة بعد الاجراءات التنافسية[2].

رابعا:سلطة الإشراف، المراقبة وتعديل العقود.

من أجل ضمان التنفيذ الأمثل للعقود، يُخوّل للمصلحة الإشراف والمراقبة المتعاقد وتوجيهه، وذلك بتوفير الوثائق والرخص اللازمة لانطلاق المشروع، وإزاحة كل العراقيل المادية والإدارية، ويكون ذلك بالزيارة الميدانية مع ابداء الملاحظات والتحقيقات الكتابية[3].

أما بخصوص بالملاحق، فإنه بإمكان المصلحة المتعاقدة(سوناطراك)تعديل العقود الأولية، وذلك بتعديل بند أو إلغائه، دون أن يكون التعديل جوهريا، مع الأخذ بالحسبان الأسعار المرجعية، واعتماد أسعار جديدة بما يسمح بمكافأة عادلة عن الأشغال الإضافية المقدمة[4].

---

[1] – المادة 33 من التعليمة الداخلية 03-E025، مرجع سابق.

[2] – المادة 37 من التعليمة الداخلية 03-E025، مرجع سابق.

[3] – محرز عبد الله وفرحات رضا، النظام القانوني لصفقات المتعامل العمومي الاقتصادي – سوناطراك نموذجا –، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، قسم الحقوق، السنة الدراسية 2017-2018، ص 42.

[4] – المادة 73 من التعليمة الداخلية 03-E025، مرجع سابق.

الفرع الثاني:حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد.

يتعين على المصلحة المتعاقدة وفقا للتنظيم المعمول به، وضمانا للسير الحسن لاجراءات ابرام الصفقة مع الطرف المتعاقد، الالتزام بالآتي:

أولا- حقوق المتعامل المتعاقد كطرف:

1. الحصول على المقابل المالي.

تلتزم الإدارة وفق دفتر الشروط بدفع المقابل وذلك من خلال:

أ- التسبيق.

وقد عرفه المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 109 بأنه: «هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة»وهذا بهدف مساعدته على مباشرة الأعمال،والوفاء بالأعباءالمالية، ويمكنه هذا التسبيق من توفير المواد التي يتطلبها تنفيذ الصفقة، وقد يحمل صورة تسبيق على التموين (المادة 113 من نفس المرسوم)، أو تسبيق جزافي الذي لا ينبغي أن يتجاوز 15% من المبلغ الإجمالي للصفقة[1].

ب -الدفع على الحساب.

وبحسب الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 المشار إليه أعلاه،فهو يتعلق بالتنفيذ الجزئي للصفقة إذ عرفته: هو كلدفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة.[2]

[1] - سعد لقليب و بن الشيخ النوي، حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد 247/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، منشور بتاريخ 2017/04/03، ص 56.

[2] - سعد لقليب و بن الشيخ النوي، المرجع السابق، ص 57.

ت -التسوية على رصيد حساب.

هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها، وبالعودة لنص المادتين 119 و 120 من المرسوم السابق نجد المشرع حدد على وجه الحصر نوعين اثنين:

ث-التسوية على رصيد الحساب المؤقت.

ويهدف إلى دفع مستحقات المتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها، مع اقتطاع الضمان المحتمل، والغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل عند الاقتضاء.

ج-التسوية على رصيد الحساب النهائي.

إنالتسوية النهائية لرصيد حساب المتعاملالمتعاقد، تكون برد الاقتطاعات بعنوان الضمان للمتعامل المتعاقد، وشطب الكفالات التي قدمها ، ولا يتم ذلك إ لا بعد التأكد من حسن تنفيذالمشروع وبعد تقديم الوثائق القانونية المثبتة لذلك، وتجب هذه التسوية الدفعات على الحساب بعد ثلاثين يوما من استلام الكشف أو الفاتورة، كما يجوز الاتفاق على خلاف ذلك في حدود الشهرين[1].

2.ضمان الحصول على التوازن المالي للصفقة: ويقصد به ضرورة وجود تناسب بين التزامات المتعاقد وحقوقه حتى يمكنه تنفيذ العقد على النحو المتفق عليه، وقد ظهرت هذه فكرة في مجال تنفيذ العقود الادارية في النزاع الشهير المعروف باسم قضية الشركة الفرنسية للترامواي والصادرة في 21 مارس 1910 غير أن الاعتراف

[1] – سعد لقليب و بن الشيخ النوي، المرجع السابق، ص 58.

للمتعامل المتعاقد بحقه في التوازن المالي يدخل إما تحت نظرية فعل الأمير أو نظرية الظروف الطارئة أو نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة أو نظرية القوة القاهرة.[1]

3. الحق في الطعن: يتعين على المترشحين الرافضين للنتائج المعلن عنها من طرف إدارة سوناطراك، وذلك طبقا لنص المادة 71 من التعليمة الداخلية، إيداع طعونهم قبل خمسة (5) أيام من نشر نتائج الانتقاء المسبق أو طلبات العروض في الـ BAOSEM، كما يجب أن يتضمن الطعن عرض موجز عن سبب الطعن، ليتم البث فيها من طرف لجنة المراقبة والمطابقة للنشاطات C.C.C.Aفي حالعرض الانتقاء المسبق، ومن طرف لجنة المراقبة والمطابقة .C.C.S Cعندما يتعلق الأمر بطلبات العروض[2].

ثانيا: إلتزامات المتعامل المتعاقد نحو المصلحة المتعاقدة.

ويقصد بها تلك الواجبات التي يتحملها المتعامل المتعاقد، وهي محل العقد، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1. الالتزام بتنفيذ الصفقة: إذ يتعين عليه احترام دفتر الشروط باعتباره جزء من العقد الاداري، وينجم عن ذلك استمرارية العقد وفق البنود المتفق عليها.

2. الالتزام بالمدة المحددة في الصفقة: وهو ما قرره المشرع في نص المادة 105 من المرسوم الرئاسيالتي نصت على أنه :«تدفع مقابل الخدمات المنجزة بعد الأجل التعاقدي للتنفيذ المتفق عليه،على أساس الأسعار المطبقة اعتمادا على السعر الذي يحتمل أن يكون قد تم تحيينه أو مراجعته،محسوبا في نهاية الأجل التعاقدي،في حالة ما إذا تسبب المتعاقد في تأخير تنفيذ الصفقة.[3]

3. الطابع الشخصي للالتزام بالتنفيذ: الأصل في مجال الصفقات أن يتم التنفيذ شخصيا، إلا أن المرسوم الرئاسي سالف الذكر نص على إمكانية امكانية اللجوء للمنفذ الثانوي شريطة أن

[1] – سعد لقليب و بن الشيخ النوي، المرجع السابق، ص 59.

[2] – المادة 71 من التعليمة الداخلية E025-03، مرجع سابق.

[3] – سعد لقليب و بن الشيخ النوي، المرجع السابق، ص 65.

يتم النص على هذا في دفتر الشروط، وأن يحظى اختيار المتعامل الثانوي بموافقة المصلحة المتعاقدة، غير أن المتعامل المتعاقد الأصلي هو المسؤول الوحيد[1].

المطلب الثاني: آليات الرقابة، ومكافحة جرائم الصفقات في شركة سوناطراك.

يخضع نظام إبرام الصفقات العمومية بسوناطراك لأجهزة رقابية داخلية وخارجية، أنشئت لغرض الحد من هدر المال العام، ومحاربة الرشوة والفساد عموما، لذلك، يتعين معرفة هذه الأجهزة الرقابية (الفرع الأول)، والنصوص التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم المتعلقة بصفقات سوناطراك، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات الرقابة على صفقات شركة سوناطراك.

أولا– الرقابة الداخلية.

طبقا لأحكام المادة 82 من التعليمة الداخلية، والتي أوردت أنه في إطار فرض الرقابة على إجراءات منح الصفقات العمومية، تؤسس اللجان داخل المؤسسة التالية:

1. لجان تعنى بفتح وتقييم العروض في إطار الاستشارات الخاصة بالموردين.
2. لجان تختص بفتح وتتقييم الترشحات بعنوان إجراء التقييم المسبق Pré-qualif.
3. لجان دائمة لفتح الأظرفة COP.
4. لجان خاصة بتقييم العروض التقنية CEOT.
5. لجان Ad Hoc تعنى بالتفاوض، المشار إليه بالمادة 37 سالفة الذكر.
6. لجان دائمة Ad Hoc تعنى بفحص المطابقة، وتنقسم إلى ثلاث لجان،

1- La **C**ommission de **C**ontrole de **C**onformitéd'**E**ntreprise (CCCE).
2- les **C**ommissions de **C**ontrole de **C**onformité**A**ctivités et une Commission de**C**ontrole de **C**onformité**S**iége (CCCA, CCCS).
3- **C**ommissions de **C**ontrole de **C**onformité**D**écentralisées (CCCD).[2]

[1] – سعد لقليب و بن الشيخ النوي، المرجع السابق، ص ص ، (68.65).

[2] – المادة 82 من التعليمة الداخلية، 03-E025 مرجع سابق.

تجدرالإشارة إلى أن تأهيل أعضاء هذه اللجان يختلف حسب أهمية كل منها، كما يتعين عليهم حفظ السر المهني خاصة ما تعلق بسير إجراءات الإنتقاء، كما أن لهم مهام إظافية تتعلق بفحص طلبات العروض والملاحق، وعقود البرامج والتأهيل المسبق، والطلبيات، وكذا النظر في الطعون المقدمة[1].

ثانيا– الرقابة الخارجية.

هناك أجهزة متعددة تراقب عن كثب نشاطات الصفقات، منها الوزارة الوصية علىالمصلحة المتعاقدة، فيوكل إليها التحقق من مطابقة الصفقات مع الأولويات المسطرة من قبلالقطاع[2].

1. مدقق الحسابات.

هو من يقوم بمراجعه عمليات الدفع في المؤسساتمن خلال الحسابات السنوية، حيث يراجع تسجيل العمليات التجارية اليومية ، كما يقارن أيضا بين عروض الصفقاتو شروط منحها، أيضا يحقله في كل وقت الاطلاع على كل المستندات الضرورية ليعد تقريرا لإدارة المؤسسة المعنية، حيث ينبه بالدرجة الاولى الىالعيوب الموجودة وإمكانيةمعالجتها من أجل حماية المؤسسة من الاحتيال والغشوالتلاعب في السجلات المالية ، وقد يكون التدقيق ماليا. إداريا، اجتماعيا، ومن حيث الأهداف والبرامج المسطرة[3].

2. رقابة المفتشية المالية العامة IGF.

هيجهة رقابية ومساعدة في التسيير معتمدة من طرف الدولة ، تتسم تدخلاتها بالفجائية أو بعد تبليغ ات مسبقة ، إذ خوللها المشرع صلاحيات الرقابة على المؤسسات العمومية

[1]– المادة 82 من التعليمة الداخلية، E025-03 ، مرجع سابق.

[2]– بن فطومة ايمان و حماني رحمة، النظام الداخلي للصفقات العمومية في المؤسسة العمومية الاقتصادية سوناطراك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق – جامعة قاصـــدي مرباح ورقلة، 2020– 2021 ، ص32.

[3] – بن فطومة ايمان و حماني رحمة، المرجع نفسه، ص 33.

الاقتصادية سيما ما تعلق برقابة تسيير الصناديق، فحص الأموال، القيم، السندات والموارد ، حق الاطلاع على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصاته ،تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي ، القيام في عين المكان بأي بحث و إجراء كل تحقيق بغرض فحص النشاطات أو العمليات،أيضاالتأكد من صحة المستندات المقدمة، مصداقية المعطيات[1].

الفرع الثاني:مكافحة جرائم الصفقات العمومية لشركة لسوناطراك.

رغم رصد المشرع الجزائري لترسانة قانونية هامة في مواجهة جرائم تبديد المال العام، وخاصة القانون 01/06، إلا أن هذا المجال لم يأمن من الممارسات التي من شأنها عرقلة مشاريع التنمية الاقتصادية في البلاد، وفي ما يلي بعض التدابير المتخذة ضد جرائم الفساد.

أولا–جريمة الامتيازات غير المبررة.

أو كما يسميها البعض بجنحة المحاباة، تناولها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نصه على أنه:"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى1 000.000 دج :

–كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو إتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجار ي العمل بها بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير.

–كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الإقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي تطبق عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين"[2].

[1] – بن فطومة ايمان و حماني رحمة، مرجع سابق ص ص 33–34 .

[2]– المادة رقم 02 فقرة ب/2 من القانون رقم 06–01 ، المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية، الصادر في 2006/03/08،عدد 14.

ثانيا- جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

يعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو ....أو المؤسسات العمومية الاقتصادية[1].

ت- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية : أيضا، لأقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت إرتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا 2بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت[2].

[1] - المادة رقم 27 من القانون رقم 06-01.

[2]- المادة رقم 35 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

بعد دراسة الإجراءات التي تباشرها شركة سوناطراك في إبرام صفقاتها العمومية، نستخلص أن المشرع، رغم عدم استقراره في اخضاع أو عدم اخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية وشركة سوناطراك تحديدا، باعتبارها صاحبة الدخل الأكبر والحقل الخصب لإمكانية ممارسة أشكال الفساد، لم يعفها من التقيد بتكييف إجراءاتها مع ما كرسه في المرسوم الرئاسي 247/15، من مبادىء تجعل إجراءات الابرام ومراحله أكثر شفافية وتنافسية، وهذا ما ورد في الأحكام العامة من التعليمة المنظمة لصفقات الشركة موضوع الدراسة.

كما كان الشأن بالنسبة لتنفيذ الصفقات المطبقة على المؤسسات ذات الطابع الإداري، وما يتبعها من آثار قانونية، كذلك الأمر بالنسبة لصفقات شركة سوناطراك، فتبين أنها تخضع لآليات رقابة داخلية وخارجية من شأنها الحفاظ على أوجه صرف أموال الصفقات العمومية، الأمر الذي يضمن تحقيق استغلال أمثل لهته الأموال سواء تعلق الأمر بعائدات سوناطراك، أو مساهمات الدولة.

خاتمة

خاتمة

لا يزال الغموض يكتنف إجراءات إبرام صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المؤسسة الأهم في الدولة، وهذا نتيجة لتردد المشرع الجزائري في اخضاع صفقات هذه الشركة ومثيلاتها للمرسوم الرئاسي 247/15 من عدمه، على الرغم من تكييف مراحل إبرامها حسب خصوصيتها وما يتناسب واحترام المباديء العامة، من شفافية الاجراءات والمساواة في التعامل مع المتعاقدين وحرية الوصول للطلبات.

لعل السبب في التردد الذي وقع فيه المشرع لما سبق ذكره، هو ضعف الوسائل القانونية ومحدوديتها، إذ أن تلك الوسائل المتعلقة بالقانون الخاص أقل شأنا من أن تسير مؤسسات كبرى بحجم شركة سوناطراك، وبالتالي نجد أن المشرع تارة يطلق العنان لمسيري هذه المؤسسات الهامة في كيفية إبرام عقودهم بشكل مستقل، وتارة أخرى يفرض قيودا بحجة الحفاظ على المال العام، الأمر الذي أدى بهم إلى كبح مبادراتهم الشخصية وتبعات المساءلات الجزائية.

إن المتمعن في التعليمة الداخلية لشركة سوناطراك، يتضح له جليا أنها تستخدم في إطار إبرام صفقاتها العمومية وسائل القانون العام، من قرارات وعقود إدارية، لذلك لم تختلف كثيرا في نظمها وتفصيلها عن الإجراءات ومراحل المراسيم والأوامر المنظمة للصفقات العمومية، ثم إنها في المقابل أخضعت تطبيقاتها على القانون الخاص (القانون التجاري)، كي يؤمن لها التدخل بشكل فعال في الحياة الاقتصادية، وهذا نتيجة للتحول الذي تبناه المشرع بعد 1988، والذي نتج عنه إشكالات قانونية عدة أهمها، تنازع الاختصاص النوعي في مجال القضاء الذي يفصل في منازعاتها.

خلاصة ما سبق، فإن إجراءات إبرام الصفقات العمومية لشركة سوناطراك خضع في مجمله لذات الأشكال الممارسة في المرسوم الرئاسي 247/15، وهي تبني طلبات العروض

كمبدأ عام وإجراء التراضي كإستثناء، مع بعض الاجراءات القليلة جدا المكيفة، كتأسيس فرع من فروعها يختص بحصر العروض المتعلقة بنشاطاتها الأصيلة المتعلقة بالمحروقات.

من جهة أخرى، فإن تعليمة الشركة سوناطراك أوضحت أنها تولي أهمية للمنتوج الوطني، الأمر الذي يقدح في مبدأ المنافسة والوقوف على نفس المسافة بين المنتوجين الوطني والأجنبي، وأيضا يبرز الطابع الإجتماعي الذي لا يزال يسير رأس مالها على حساب الحرية والمساواة في إرساء طلباتها العمومية، وعدم التزام الإدارة بالحياد.

ومن خلال ما سبق توصل الباحثين إلى النتائج التالية:

- تبني شركة سوناطراك لتعليمة داخلية مستوحاة من المرسوم الرئاسي 247/15، أفرز إجراءات داخلية مطابقة له من جهة، ولضيق مجال حرية من جهة أخرى.
- أن عدم استقرار النص القانوني يؤدي بالضرورة إلى تطبيق غير آمن وناجع للإجراءات.
- أن لجان الرقابة الداخلية والخارجية ووسائل مكافحة جرائم كفيلة بضمان السير الحسن لاجراءات سير الصفقات العمومية في شركة سوناطراك.

وبناء على النتائج المتوصل إليها يقترح الباحثان مايلي:

- استحداث قانون صفقات عمومية خاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، لما لها من خصوصية، وخاصة شركة سوناطراكفي إطار عقودها مع الشريك الأجنبي.
- مراجعة المواد الواردة في المرسوم الرئاسيالصفقات المتعلقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، بما يذلل العقبات أمامها للمضي قدما نحو خلق الثروة.
- الاكتفاء بجهة رقابية خارجية واحدة، مع تكوين مسيريها وحثهم على ضرورة الالتزام بميثاق شركة السوناطراك، الذي أقرته المديرية العامة.

قائـمـة المـراجـع

LES REFERENSES

- **المراجع باللغة العربية:**

01 -النصوص القانونية:

1 -1 الدستور

-دستور 28نوفمبر 1996الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76المؤرخة في 8ديسمبر 1996المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخفي 10بريل2002ج، ر، ج، جعدد 25المؤرخة في 14ابريل2002والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15نوفمبر2008ج، ر، ج، جعدد63المؤرخة في 16نوفمبر2008والقانون 01/16المؤرخ في6مارس 2016ج، ر، ج، ج رقم 14المؤرخة في 07 مارس 2016.

1-2 القوانين

-أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج، ر، ج، جعدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

-أمر رقم 14/86 مؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بالبحث، والتنقيب واستغلال ونقل المحروقات، ج، ر، ج، جعدد 35، الصادرة بتاريخ 27 أوت 1986.

-قانون رقم01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج، ر، ج، جعدد 2 الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.

-قانون رقم 11/90 المؤرخ بتاريخ 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج، ر، ج، جعدد 17 الصادرة في 25 أفريل 1990 والقوانين المعدلة له لاسيما الأمر رقم 21/96 في 09 جويلية 1996، الصادرة في 10 جويلية 1996، ج، ر، ج، جعدد 43.

-قانون رقم 07/05 مؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات، ج، ر، ج، ج عدد 50، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2005.

-قانون رقم 01/06، المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، ج، ر، ج، ج، الصادر في 2006/03/08، عدد 14.

-قانون09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن ق. إ. م. إ، ج، ر،ج عدد 21، صادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

- قانون رقم 13/19 مؤرخ في 16 ديسمبر 2019 المنظم لنشاطات المحروقات، ج، ر، ج، جعدد 79، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2019.

1-3 الأوامر

- أمر رقم 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ،ج، ر، ج، ج عدد 52، مؤرخة في 27 جوان 1967.
- أمر رقم 59/75مؤرخ في26سبتمبر 1975، المتضمن للقانون التجاري، ج، ر، ج، ج عدد 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975 معدل ومتمم بقانون رقم 02-05 مؤرخ في 6 فيفري 2005 ج، ر، ج، جعدد ، 11صادر في 9 فيفري 2005.
- أمر رقم 90/67 المؤرخ في 17يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج، ر، ج، ج عدد52 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1967.
- أمر رقم 12/78 المؤرخ في 5 أوت 1978، والتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ج، ر، ج، ج عدد 32 الصادرة في 08 أوت 1978.
- أمررقم 01/89 المؤرخ في 7 فيفري 1989 يتعلق بعقد التسيير، المتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني ، الصادرة في 8 فيفري 1989، ج، ر، ج، ج عدد 6.
- أمر07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج، ر، ج، ج عدد 13 الصادرة في 08 مارس 1995.

1-4 المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 103/64 الصادر في 26 مارس 1964 المتضمن تنظيم اللجنة المركزية للصفقات العمومية، ج، ر، ج، ج عدد 27، المؤرخة في 31 مارس 1964.
- مرسوم رئاسي 145/82 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ج، ر، ج، ج عدد 15، مؤرخة في 13 أفريل 1982.
- مرسوم رئاسيرقم 48/98 المؤرخ في 11 فيفري سنة 1998 ، المتضمن تعديل القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها، ج، ر، ج، ج عدد 7 الصادرة بتاريخ 18 فيفري 1998.
- 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخوصصتها،ج، ر، ج، ج عدد 47، المؤرخة في 22 أوت 2001.

- مرسوم رئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، ج، ج عدد 52 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002.
- مرسوم رئاسي 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003،ج، ر، ج، ج عدد 55 الصادرة بتاريخ14سبتمبر 2003.
- مرسوم رئاسي338/08 المؤرخ في 26 اكتوبر 2008 ،ج، ر، ج، ج الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 2008، عدد 62.
- مرسوم رئاسي 236/10، المؤرخ في 07 اكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،ج، ر، ج، ج عدد 58 الصادرة بتاريخ 07 اكتوبر 2010.
- مرسوم رئاسي رقم 98/11 مؤرخ في أول مارس سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في في 07 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية. ج، ر، ج، ج14 المؤرخ في 06 مارس 2011.
- مرسوم رئاسيرقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، ج، ر، ج، ج عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

1-5 المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي 290/90 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات المنشورة في 3 أكتوبر 1990ج، ر، ج، ج عدد 42.
- مرسوم تنفيذي 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، ج، ج عدد 57 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991.
- مرسوم تنفيذي 91- 343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، ج، ج عدد 57، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991.

1-6 التعليمات

- التعليمة الداخلية E025-06 المعروفة بـ R18 المنظمة لأحكام صفقات الشركة سوناطراك، الصادرة بتاريخ 2013/01/02.
- المادة 12 من التعليمة الداخلية E-02503- المؤرخة بالقرار رقم 2023/38 بتاريخ 19 جانفي 2023.

2-الكتب

- عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15 /247.
- فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، عالم الكتب القاهرة سنة 1973.
- لعشب محفوظ، الوجيز في القانون الاقتصادي، د م ج، الجزائر، 1993.
- محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبة للنشر، الجزائر ،2014.
- محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر- القانون الاجتماعي-الجزائر، 1995.
- محمد الصغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر -استقلالية المؤسسات- د، م، ج الجزائر، 1992.

3-المقالات والدراسات

- أسامة صاحب منعم، الملامح العامة لسياسة الجزائر النفطية 1962-1965، مجلة مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، المجلد 5/عدد 1، جامعة بابل-العراق، 2015.
- تيراوي محمد الأمين، الاختصاص القضائي للفصل في منازعات صفقات المؤسسة العمومية العمومية الخاضعة للتشريع التجاري، مجلة دفاتر البحوث العلمية، عدد 11، ديسمبر 2017.

-سعد لقليب وبن الشيخ النوي، حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد 247/15، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، منشور بتاريخ 2017/04/03.

- زهية بالقريشي، إبرام الصفقات في المؤسسات العمومية الاقتصادية-سوناطراك نموذجا- مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01 ، جامعة وهران، أفريل 2021.

-فيصل أنسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة2018.

4- الأطاريح والمذكرات.

4-1الأطاريح.

- أكرور ميريام، الأجر في الصفقة العمومية للأشغال، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2015/2014.

4-2 المذكرات.

-ثليب حيزية و بركة جمعة، صفقة المؤسسة الاقتصادية – اتصالات الجزائر نموذجا- ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

-محرز عبد الله وفرحات رضا، النظام القانوني لصفقات المتعامل العمومي الاقتصادي – سوناطراك نموذجا-، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، قسم الحقوق، السنة الدراسية 2017-2018.

-بن فطومة ايمان و حماني رحمة، النظام الداخلي للصفقات العمومية في المؤسسة العمومية الاقتصادية سوناطراك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق – جامعة قاصـــدي مرباح ورقلة، 2020- 2021.

5- المحاضرات

-أ. بن علي عبد القادر، دروس تكوينية في إطار تحسين أداء عمال مجمع السوناطراك وفروعها في مجال الصفقات العمومية، CPE عين البيضاء الجزائر، 2016/10/27.

-سليمة علوي، قراءة تحليلية للقانون رقم 19 -13 المنظم لنشاط المحروقات، محاضرات كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2021- 2022.

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

1- Books.

BOUSSOUMAH Mohamed, l'entreprise socialiste, *OPU*, Alger,1982.

2- Lois.

- Loi n°62-157 du 31 décembre 1962 tendant la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 déc. -1962, *Jora* n°2 du 11 janv.-1963 (abrogé).
- Ord n° 75/23 du 29 Avr. -1975 portant statut-type des Entreprise Socialiste à caractère économique, *Jora*, n°38, du 13 mai 1975 (abrogé).
- Ord n° 71/74 du 16 Nov-.1971 relative à la gestion des entreprises socialistes, *Jora* n°101, du 13 Déc. -1971 (abrogé).
- Décret n°64-729 du 17 juillet 1964 portant codification des textes réglementaires relatifs aux marches publics, *jorf* du 21 juillet 1964
- Décret n°80/242 du 04 Oct.-1980 relatif à la mise en œuvre de la restructuration des entreprises, *Jora* n° 41, du 7 Oct. 1980 (abrogé).
- Décret n°*2001-210* du 7 mars 2001 portant code des *marchés publics ; Aprogé le Décret 2004-15 2004 -01-07 art. 2 Jorf 8 janvier 2004.*
- Décret n°2006-975 du 1 août 2006 portant code des marchés publics

3- **Web Site/ Site Web.**

https://ar.wikipedia.org/wiki/sonatrach. Consulté le 04 Mai 2023 le 21h

الفهرس

إجراءات إبرام صفقات المتعامل العمومي الاقتصادي"سوناطراك نموذجا"	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: النظام القانوني لإبرام صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية	**08**
المبحث الأول : مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية.	**09**
المطلب الأول : الاطار القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتصانيف عقودها.	**09**
المطلب الثاني: العقود المبرمة من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية.	**15**
المبحث الثاني: خصوصية الصفقات العمومية لشركة سوناطراك EPE/SPA.	**30**
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لشركة سوناطراك.	**30**
المطلب الثاني: مراحل التطور التاريخي لصفقات شركة سوناطراك.	**34**
ملخص الفصل الأول.	**39**
الفصل الثاني: إجراءات إبرام وتنفيذ صفقات شركة سوناطراك.	**41**
المبحث الأول : اجراءات ابرام صفقات شركة سوناطراك.	**42**
المطلب الأول : طلب العروض كقاعدة عامة.	**42**
المطلب الثاني:مفهوم التراضي كاستثناء في شركة سوناطراك	**49**
المبحث الثاني: تنفيذ صفقات شركة سوناطراك، والآثار المترتبة عنه.	**52**
المطلب الأول:صلاحيات المصلحة المتعاقدة، وحقوق الأطراف المتعاقد معها والتزاماتها.	**52**
المطلب الثاني: آليات الرقابة، ومكافحة جرائم الصفقات في شركة سوناطراك.	**58**
ملخص الفصل الثاني	**62**
خاتمة	**64**
قائمة المراجع	**67**
الفهرس	**73**

ملخص:

من المؤكد أن طرق إبرام صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية، يجب أن يتم وفق المبادئ العامة التي أقرها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15، إذ يمثل المرجع الإجرائي في مراحل الإبرام المختلفة، والمكرس لتلك المبادئ التي تشمل المساواة في الشفافية، والحرية في الوصول للطلبات، والسوناطراك باعتبارها شركة تهدف إلى تحقيق الربح و تسيير مرفق اقتصادي حيوي، قامت من خلال أجهزتها بتبني تعليمة داخلية مستوحاة من المرسوم المذكور آنفا، ملتزمة باحترام المبادئ العامة، مع بعض الخصوصيات والتي تتعلق بالنشر والاعلان و منح الأولوية للمنتوج الوطني.

الكلمات المفتاحية: صفقات ، إبرام ، مؤسسة ، مبادئ ، إجراءات.

Abstract*:*

The methods of conclusion of procurement by public economic company must be in accordance with the general principles approved by Presidential Decree 15/247, which represents the procedural reference in the various stages of conclusion, SONATRACH, as a company which aims to make a profit and operate a vital economic facility, had adopted an internal instruction inspired by the aforementioned decree, and undertook to respect these general principles, with, of course, certain specificities related to publishing, advertising and prioritisation of the national product.

Keywords : procurement, Conclusion, Institution, Principles, Procedures

Résumé*:*

Les méthodes de conclusion des passations de marché par les entreprises économiques publiques, doivent être conformes aux principes généraux approuvés par le décret présidentiel numéro 15/247, qui représente la référence procédurale dans les différentes étapes de conclusion, la SONATRACH en tant qu'entreprise qui vise à réaliser des bénéfices et à exploiter une installation économique vitale avait adopté une instruction en interne inspirée du décret susmentionné, et s'est engagée à respecter ces principes généraux, avec, bien sur certaines spécificités liées à l'édition, la publicité et la priorisation du produit national.

Mots-clés : passation, conclusion, institution, principes, procédures.